كتابُ السرقةِ

جماعُ أبوابِ القطعِ فى السرقةِ

قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

١٧٢٣٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى البَزّازُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا أبو مُعاويَةَ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السّارِقَ؛ يَسرِقُ البَيضَةَ فتُقطَعُ يَدُه، ويَسرِقُ الحَبلَ فتُقطَعُ يَدُه**»[1]. لَفظُ حَديثِ الزَّعفَرانِيِّ. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ عن أبى مُعاويَةَ[2]، ورَواه البخارىُّ عن عُمَرَ بنِ حَفصٍ عن أبيه عن الأعمَشِ، وزادَ فيه: قال الأعمَشُ: كانوا يَرَونَ أنَّه بَيضُ[3] الحَديدِ، والحَبلُ كانوا يَرَونَ أنَّ مِنها ما يَسْوَى دَراهِمَ[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٢٨). وأخرجه أحمد (٧٤٣٦)، والنسائى (٤٨٨٨)، وابن ماجه (٢٥٨٣) من طريق أبى معاوية به. وابن حبان (٥٧٤٨) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٦٨٧/ ٧).

(٣) فى م: «بيضة».

(٤) البخارى (٦٧٨٣).

١٧٢٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ سَهلٍ الفَقيهُ ببُخارَى، حدثنا صالِحُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ الحافظُ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشَةَ، أن قُرَيشًا أهَمَّهُم شأنُ المَرأةِ المَخزوميَّةِ التى سَرَقَت فقالوا: مَن يُكَلِّمُ فيها رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: ومَن يَجتَرِئُ عَلَيه إلا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ حِبُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فكَلَّمَه أُسامَةُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أتَشفَعُ فى حَدٍّ مِن حُدودِ اللَّهِ؟!**». ثُمَّ قامَ فاختَطَبَ فقالَ: «**أيُّها النّاسُ إنَّما هَلَكَ /الَّذينَ مِن قَبلِكُم أنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوه، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أقاموا عَلَيه الحَدَّ، وايمُ اللَّهِ** [٨/ ٧٠ظ] **لَو أن فاطِمَةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَت لَقَطَعتُ يَدَها**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ سُلَيمانَ، ورَواه مُسلِمٌ عن قُتَيبَةَ وابنِ رُمحٍ عن اللَّيثِ[(٢)]. ٨/ ٢٥٤

بابُ ما يَجِبُ فيه القَطعُ

١٧٢٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ ابنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، أخبرَنا القَعنَبِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشَةَ قالَت: قال

(١) المصنف فى الصغرى عقب (٣٣٨٤). وأخرجه أبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (١٤٣٠)، والنسائى (٤٩١٤)، وابن حبان (٤٤٠٢) من طريق الليث بن سعد به. وأحمد (٢٥٢٩٧) من طريق ابن شهاب به. وسيأتى فى (١٧٣١٠، ١٧٦٧٩).

(٢) البخارى (٦٧٨٨)، ومسلم (٨/١٦٨٨).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُقطَعُ اليَدُ فى رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ[2].

١٧٢٤٢- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ قال: قُرِئَ على أبى علىٍّ الحَسَنِ بنِ مُكرَمٍ البَصرِىِّ ببَغدادَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ كَثيرٍ وإبراهيمُ بنُ سَعدٍ قالا: حدثنا الزُّهرِىُّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**القَطعُ فى رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا**»[3].

١٧٢٤٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ. فذَكَرَاه بمِثلِهِ[4]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن يَزيدَ بنِ هارونَ[5].

قال البخارىُّ: تابَعَه مَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ[6]:

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٣١). وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد به. وأحمد (٢٤٠٧٩)، والنسائى (٤٩٣١)، وابن حبان (٤٤٥٥، ٤٤٦٠) من طريق ابن شهاب به.

(٢) البخارى (٦٧٨٩).

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٣٣٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٥٤٦، ٣٧٢٣٢) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٣٣٠)، والمعرفة (٥١٢٨).

(٥) مسلم (١٦٨٤) عقب (١).

(٦) البخارى عقب (٦٧٨٩).

١٧٢٤٤- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**تُقطَعُ يَدُ السّارِقِ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا**»(١).

١٧٢٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ الرَّمليُّ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**القَطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا**». لَفظُ حَديثِ الشّافِعِيِّ(٢)، وفِى رِوايةِ الرَّمليِّ: كان يَقطَعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا(٣). رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه عن سُفيانَ(٤).

١٧٢٤٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥١٢٩)، وعبد الرزاق (١٨٩٦١)، ومن طريقه أحمد (٢٥٣٠٤)، والنسائى (٤٩٣٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٥١١٨)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص٢٢٦، والشافعى ٦/ ١٣٠، ١٤٧، ٧/ ١٥١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٨)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذى (١٤٤٥)، والنسائى (٤٩٣٦)، وابن حبان (٤٤٥٩، ٤٤٦٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) مسلم (١٦٨٤/ ١).

أحمدَ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيبَةَ، حدثنا حَرمَلَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْباريُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ السَّرحِ قالا: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِي يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ وعَمرَةَ، عن عائشَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**تُقطَعُ يَدُ السّارِقِ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا**». لَفظُ حَديثِ ابنِ السَّرحِ، وفِى رِوايَةِ حَرمَلَةَ قال: عن عائشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُقطَعُ يَدُ السّارِقِ إلا فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن ابنِ وهبٍ، ورَواه مُسلِمٌ عن أبى الطّاهِرِ ابنِ السَّرحِ وحَرمَلَةَ(٢).

١٧٢٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى محمدُ بنُ أحمدَ المُقرِئُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا بشرُ بنُ الحَكَمِ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِ، عن أبى بكرِ ابنِ محمدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عائشَةَ أنَّها سَمِعَت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا تُقطَعُ يَدُ سارِقٍ إلا فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا**»(٣). رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن بشرِ بنِ الحَكَمِ(٤).

١٧٢٤٨- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ ٨/٢٥٥

---

(١) أبو داود (٤٣٨٤). وأخرجه النسائى (٤٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٥٥، ٤٤٦٠) من طريق ابن وهب به.
وأحمد (٢٤٠٧٩) من طريق يونس عن الزهرى عن عمرة.
(٢) البخارى (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤/ ٢).
(٣) المصنف فى المعرفة (٥١٣٢)، وأخرجه النسائى (٤٩٤٣، ٤٩٤٤) من طريق يزيد بن الهاد به.
(٤) مسلم (١٦٨٤/ ٤).

القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ قال: أُتيتُ بنَبَطِيٍّ قد سَرَقَ، فبَعَثَت إلَىَّ عمرَةُ بنتُ عبدِ الرَّحمَنِ: أى بُنَىَّ، إن لَم يَكُنْ بَلَغَ رُبُعَ دينارٍ فلا تَقطَعْه؛ فإنَّ عائشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتنِى أنَّها سَمِعَت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يُقطَعُ فى دونِ رُبُعِ دينارٍ**» [٨/ ٧١و]. قال: فنَظَرَ فإذا سَرِقَتُه بَلَغَت دِرهَمَينِ. قال: فضَرَبتُه وغَرَّمتُه وخَلَّيتُ سَبيلَه.

١٧٢٤٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، عن يَحيَى بنِ يَحيَى الغَسّانِيِّ قال: قَدِمتُ المَدينَةَ فلَقِيتُ أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ وهو عامِلٌ على المَدينَةِ فقالَ: أُتيتُ بسارِقٍ مِن أهلِ بلادِكُم حَوْرانِيٍّ[1] قَد سَرَقَ سَرِقَةً يَسيرَةً. قال: فأرسَلَت إلَىَّ خالَتِى عمرَةُ بنتُ عبدِ الرَّحمَنِ أن: لا تَعجَلْ فى أمرِ هذا الرَّجُلِ حَتَّى آتيَكَ فأُخبِرَكَ ما سَمِعتُ مِن عائشَةَ رضي الله عنها فى أمرِ السّارِقِ. قال: فأتَتنِى فأخبَرَتنِى أنَّها سَمِعَت عائشَةَ رضي الله عنها تَقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقطَعوا فى رُبُعِ دينارٍ، ولا تَقطَعوا فيما هو أدنَى مِن ذَلِكَ**». وكانَ رُبُعُ دينارٍ يَومَئذٍ ثَلاثَةَ دَراهِمَ، والدّينارُ اثنا عَشَرَ دِرهَمًا. قال: وكانَت سَرِقَتُه دونَ الرُّبُعِ دينارٍ فلَم أقطَعْه[2].

ورَواه سُلَيمانُ بنُ يَسارٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زُرارَةَ الأنصارِيُّ عن

---

(١) الحورانى: منسوب إلى حَوْران، وهى ناحية واسعة من أعمال دمشق. ينظر معجم البلدان ٢/ ٣١٧، الأنساب ٢/ ٢٨٧.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٣٣٢). وأخرجه أبو يعلى فى معجمه (١١٦) من طريق محمد بن راشد به.

عَمْرَةَ عن عائشَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ مِن قَولِه نَحوَ رِوايَةِ الجَماعَةِ عن الزُّهرِىِّ عن عمرَةَ[1].

١٧٢٥٠- أخبرَنا أبو عمرٍو البِسطامِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى أبو يَعلَى، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدَةُ وحُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ (ح) قال: وأخبرَنا أبو بكرٍ، أخبرَنى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشَةَ رضي الله عنها قالَت: لَم يُقطَعْ سارِقٌ فى عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ فى أقَلَّ مِن ثَمَنِ المِجَنِّ؛ حَجَفَةٍ أو تُرسٍ، وكِلاهُما ذو ثَمَنٍ[2]. لَفظُ حَديثِ ابنِ نُمَيرٍ. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ[3]، ورَواه مُسلِمٌ أيضًا عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ[4].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ وأبو أُسامَةَ فى آخَرينَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشَةَ مَوصولًا[5].

---

(١) أخرجه النسائى (٤٩٥١، ٤٩٥٤)، وابن حبان (٤٤٦٤) من طريق سليمان بن يسار به. والنسائى (٤٩٤٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن به.

(٢) الحَجَفة والتُّرس والمِجَن بمعنًى، وهو ما يُتوقى به من السلاح. ينظر النهاية ١/ ٣٠٨، ٣٤٥، والتاج ١٥/ ٤٧٧ (ت ر س).

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٥٧٥) من طريق هشام بن عروة به. والنسائى (٤٩٣٠، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣) من طريق عروة به.

(٣) البخارى (٦٧٩٢)، ومسلم (١٦٨٥) عقب (٥).

(٤) مسلم (١٦٨٥/ ٥).

(٥) أخرجه البخارى (٦٧٩٣)، والنسائى (٤٩٥٦) من طريق عبد الله بن المبارك به. والبخارى (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥) عقب (٥) من طريق أبى أسامة به.

وأرسَلَه جَماعَةٌ آخَرونَ:

١٧٢٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسَى، حدثنا جَريرٌ ووَكيعٌ وابنُ إدريسَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أن يَدَ السّارِقِ لَم تُقطَعْ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى أدنَى مِن ثَمَنِ حَجَفَةٍ أو تُرسٍ، وكُلُّ واحِدٍ مِنهُما ذو ثَمَنٍ، وأنَّ يَدَ السّارِقِ لَم تُقطَعْ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الشَّىءِ التّافِهِ[1].

٢٥٦/٨ / والَّذِى عِندِى أن القَدرَ الَّذِى رَواه مَن وصَلَه مِن قَولِ عائشَةَ؛ فكُلُّ مَن رَواه مَوصولًا حُفّاظٌ أثباتٌ، وهَذا الكَلامُ الأخيرُ مِن قَولِ عُروةَ؛ فقَد رَواه عبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، ومَيَّزَ كَلامَ عُروةَ مِن كَلامِ عائشَةَ رضي الله عنها:

١٧٢٥٢- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ والقاسِمُ هو ابنُ زَكَريّا قالا: حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدَةُ، عن هِشامٍ، أن رَجُلًا سَرَقَ قَدَحًا، فأُتِىَ به عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، فقالَ هِشامٌ: فقال أَبِى: إنَّ اليَدَ لا تُقطَعُ بالشَّىءِ التّافِهِ. ثُمَّ قال: حَدَّثَتنى عائشَةُ أنَّه لَم تَكُنْ يَدٌ تُقطَعُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى أدنَى مِن ثَمَنِ مِجَنٍّ؛ حَجَفَةٍ أو تُرسٍ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٥٧١) من طريق وكيع به. وعبد الرزاق (١٨٩٥٩) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) أخرجه ابن راهويه فى مسنده (٧٣٨) من طريق عبدة به.

بابُ اختِلافِ النّاقِلينَ فى ثَمَنِ المِجَنِّ، وما يَصِحُّ مِنه وما لا يَصِحُّ

١٧٢٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو[١] وموسَى بنُ محمدٍ وإبراهيمُ بنُ علىٍّ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ [٨/ ٧١ظ] يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سارِقًا فى مِجَنٍّ قيمَتُه ثَلاثَةُ دَراهِمَ[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ، ورَواه مُسلِمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[٣].

١٧٢٥٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ وأبو الأزهَرِ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ أن نافِعًا حَدَّثَه أن ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُم أن النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرسًا مِن صُفَّةِ النِّساءِ[٤]

---

(١) فى م: «عمر».

(٢) المصنف فى المعرفة (٥١٤٢)، والشافعى ٦/ ١٣٠، ١٤٧، ومالك ٢/ ٨٣١، ومن طريقه أحمد (٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والنسائى (٤٩٢٣)، وابن حبان (٤٤٦٣). وأخرجه الترمذى (١٤٤٦) من طريق نافع به.

(٣) البخارى (٦٧٩٥)، ومسلم (٦/١٦٨٦).

(٤) صفة النساء: الموضع المختص بهن من المسجد. والصفة: موضع مظلل من المسجد، كان يأوى إليه المساكين. مشارق الأنوار ٢/ ٥٠، وعون المعبود ٤/ ٢٣٧.

ثَمَنُه ثَلاثَةُ دَراهِمَ[1]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[2].

١٧٢٥٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ الطَّبَرانِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى بُكَيرُ[3] بنُ أحمدَ الحَدّادُ بمَكَّةَ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى قالا: حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ وإسماعيلَ ابنِ أُمَيَّةَ وعُبَيدِ اللَّهِ وموسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ فى مِجَنٍّ ثَمَنُه ثَلاثَةُ دَراهِمَ[4]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الدّارِمِىِّ عن أبى نُعَيمٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وموسَى بنِ عُقبَةَ[5].

١٧٢٥٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ سَعدٍ، حدثنا عَمِّى، حدثنا أَبِى، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٣٣). وأخرجه أبو داود (٤٣٨٦) من طريق عبد الرزاق به. والنسائى (٤٩٢٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٦٨٦) عقب (٦).

(٣) فى س، ص٨: «بكر». وينظر تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٤.

(٤) أخرجه النسائى (٤٩٢٥)، وابن حبان (٤٤٦١) من طريق أبى نعيم به. وأحمد (٤٥٠٣) من طريق أيوب به. وابن ماجه (٢٥٨٤) من طريق عبيد الله به.

(٥) مسلم (١٦٨٦) عقب (٦)، والبخارى (٦٧٩٧، ٦٧٩٨).

أن بُكَيرَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ[1] الأشَجِّ حَدَّثَه، أن سُلَيمانَ بنَ يَسارٍ حَدَّثَه، أن عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرَّحمَنِ حَدَّثَته أنَّها سَمِعَت عائشَةَ رضي الله عنها تَقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُقطَعُ السّارِقُ فيما دونَ ثَمَنِ المِجَنِّ**». فقيلَ لِعائشَةَ رضي الله عنها: ما ثَمَنُ المِجَنِّ؟ قالَت: رُبُعُ دينارٍ[2].

١٧٢٥٧- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ المِصرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا عبدُ الغَفّارِ بنُ داودَ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، حدثنا أبو النَّضرِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُقطَعُ يَدُ السّارِقِ إلا فى ثَمَنِ المِجَنِّ فما فوقَه**». قالَت عمرَةُ بنتُ عبدِ الرَّحمَنِ: فقُلتُ لِعائشَةَ رضي الله عنها: وما ثَمَنُ المِجَنِّ يَومَئذٍ؟ قالَت: رُبُعُ دينارٍ[3].

وحَديثُ عائشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**القَطعُ فى رُبُعِ دينارٍ**». وحَديثُ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ: قَطَعَ فى مِجَنٍّ قيمَتُه ثَلاثَةُ دَراهِمَ. قال الشّافِعِيُّ: هذانِ مُوتَفِقانِ؛ لأنَّ ثَلاثَةَ دَراهِمَ فى زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ رُبُعُ دينارٍ؛ وذَلِكَ أن الصَّرفَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ اثنا عَشَرَ دِرهَمًا بدينارٍ، وكانَ كَذَلِكَ بَعدَه، وفَرَضَ عُمَرُ الدِّيَةَ اثنَى عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ على أهلِ الوَرِقِ، وعَلَى أهلِ الذَّهَبِ ألفَ دينارٍ، وقالَت

---

(١) ليس فى: م.

(٢) الدارقطنى ٣/ ١٨٩. وأخرجه النسائى (٤٩٥٠) عن عبيد اللَّه بن سعد به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (٨٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (٣٢٩، ٨٦٢٦) من طريق ابن لهيعة به.

عائشَةُ وأبو هريرةَ وابنُ عباسٍ فى الدّيَةِ: اثنى[1] عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ. واحتَجَّ فى ذَلِكَ أيضًا بحَديثِ عثمانَ فى الأُترُجَّةِ[2]، وذَلِكَ يَرِدُ[3].

وحَديثُ أبى بكرِ بنِ حَزمٍ عن عَمْرَةَ عن عائشَةَ دَليلٌ على ذَلِكَ[4]، واللَّهُ أعلَمُ.

٨/٢٥٧ / فأمّا الحَديثُ الَّذِى:

١٧٢٥٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أيّوبَ بنِ موسَى، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان ثَمَنُ المِجَنِّ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَراهِمَ[5]. فكَذا رَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ، وقَد خالَفَه الحَكَمُ بنُ عُتَيبَةَ، فرَواه عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ عن أيمَنَ الحَبَشِىِّ:

١٧٢٥٩- أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ[6] الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ

---

(١) فى م: «اثنا».

(٢) الأم ٦/ ١٣٠.

(٣) سيأتى فى (١٧٢٧٢، ١٧٢٨٢).

(٤) تقدم فى (١٧٢٤٧- ١٧٢٤٩).

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٣، والدارقطنى ٣/ ١٩٢ من طريق أحمد بن خالد الوهبى به. وأبو داود (٤٣٨٧)، والنسائى (٤٩٦٦) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٤٤): شاذ.

(٦) بعده فى م: «الفقيه».

ابنُ حَيّانَ، حدثنا ابنُ رُسْتَةَ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مَنصورٍ، عن الحَكَمِ، عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ، عن أيمَنَ قال: كان يُقالُ: لا يُقطَعُ السّارِقُ إلا فى ثَمَنِ المِجَنِّ وأكثَرَ. قال: وكانَ ثَمَنُ المِجَنِّ يَومَئذٍ دينارًا[1]. قال [٨/ ٧٢و] البخارىُّ: تابَعَه شَيبانُ عن مَنصورٍ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن مَنصورٍ عن الحَكَمِ عن مُجاهِدٍ عن أيمَنَ قال: لَم تُقطَعِ اليَدُ فى زَمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا فى مِجَنٍّ وقيمَتُه يَومَئذٍ دينارٌ[3]. قال البخارىُّ: أيمَنُ الحَبَشِىُّ مِن أهلِ مَكَّةَ، مَولَى ابنِ أبى عَمْرَةَ المَكِّىِّ، سَمِعَ عائشَةَ، رَوَى عنه ابنُه عبدُ الواحِدِ بنُ أيمَنَ[4].

قال الشيخُ: ورِوايَتُه عن النَّبِىِّ ﷺ مُنقَطِعَةٌ.

ورَواه شَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ القاضِى عن مَنصورٍ فخَلَطَ فى إسنادِه؛ فرُوِى عنه عن مَنصورٍ عن مُجاهِدٍ وعَطاءٍ عن أيمَنَ ابنِ أُمِّ أيمَنَ رَفَعَه[5]، ورُوِىَ عنه عن مَنصورٍ عَنهُما عن أُمِّ أيمَنَ، ورُوِىَ عنه عن مَنصورٍ عن عَطاءٍ عن أيمَنَ ابنِ

---

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٥، والنسائى (٤٩٦٢) من طريق منصور به. وعند النسائى: «دينارًا أو عشرة دراهم». وقال الألبانى فى ضعيف النسائى (٣٥٨): منكر.

(٢) التاريخ الكبير ٢/ ٢٥.

(٣) أخرجه النسائى (٤٩٦٠) من طريق سفيان به.

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ٢٥، وفيه: عمرو. بدلًا من: عمرة.

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٥، ٢٦، والنسائى (٤٩٦٣) من طريق شريك به. وقال الألبانى فى ضعيف النسائى (٣٥٩): منكر.

أُمِّ أيمَنَ عن أُمِّ أيمَنَ[1]. وهَذا مِن خَطأ شَريكٍ أو مَن رَوَى عَنه. وقَد أجابَ عنه الشّافِعِيُّ بما فيما[2]:

١٧٢٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: قُلتُ لِبَعضِ النّاسِ: هذه سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن يُقطَعَ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا، فكَيفَ قُلتَ: لا تُقطَعُ اليَدُ إلا فى عَشَرَةِ دَراهِمَ فصاعِدًا؟! وما حُجَّتُكَ فى ذَلِك؟ قال: قَد رُوِّينا عن شَريكٍ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أيمَنَ، عن النَّبِيِّ ﷺ شَبيهًا بقَولِنا. قُلتُ: أتَعرِفُ أيمَنَ؟ أمّا أيمَنُ الذى رَوَى عنه عَطاءٌ، فرَجُلٌ حَدَثٌ لَعَلَّه أصغَرُ مِن عَطاءٍ، رَوَى عنه عَطاءٌ حَديثًا عن تُبَيعِ ابنِ امرأةِ كَعبٍ عن كَعبٍ، فهَذا مُنقَطِعٌ، والحَديثُ المُنقَطِعُ لا يَكونُ حُجَّةً. قال: فقَد رَوَى شَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن مُجاهِدٍ عن أيمَنَ ابنِ أُمِّ أيمَنَ أخِى أُسامَةَ لأُمِّه. قُلتُ: لا عِلمَ لَكَ بأصحابِنا؛ أيمَنُ أخو أُسامَةَ قُتِلَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ حُنَينٍ قبلَ يولَدُ مُجاهِدٌ، ولَم يَبقَ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ فيُحَدِّثَ عَنه[3].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: والَّذِى أشارَ إلَيه الشّافِعِيُّ مِن رِوايَةِ عَطاءٍ عن أيمَنَ غَيرُ هذا الحَديثِ، / فهو ما: ٢٥٨/٨

١٧٢٦١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٣، وابن أبى حاتم فى العلل ٤/ ٢١٥ من طريق شريك به.

(٢) ليس فى: س، ص٨، م.

(٣) الأم ٦/ ١٣٠.

عمرٍو الرزَّازُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرَقُ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن أيمَنَ مَولَى ابنِ الزُّبَيرِ، عن تُبَيعٍ، عن كَعبٍ قال: مَن تَوَضّأ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ، وصَلَّى بَعدَها أربَعَ رَكَعاتٍ، فأتَمَّ رُكوعَهُنَّ وسُجودَهُنَّ، وتَعَلَّمَ ما يَقتَرِئُ فيهِنَّ، كُنَّ له بمَنزِلَةِ لَيلَةِ القَدرِ[1]. وقَد أشارَ إلَيه البخاريُّ فى / «التاريخ»، واستَدَلَّ هو وغَيرُه ٨/٢٥٩ بذَلِكَ على أن حَديثَه فى ثَمَنِ المِجَنِّ مُنقَطِعٌ[2].

وأمّا الحَديثُ الَّذِى:

١٧٢٦٢- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا أَبِى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دَراهِمَ[3].

فقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: هذا رأْىٌ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو فى رِوايَةِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ، والمَجانُّ قَديمًا وحَديثًا سِلَعٌ يَكونُ ثَمَنَ عَشَرَةٍ ومِائَةٍ ودِرهَمَينِ، فإذا قَطَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى رُبُعِ دينارٍ قَطَعَ فى أكثَرَ مِنه، وأنتَ تَزعُمُ أن عمرَو بنَ شُعَيبٍ لَيسَ مِمَّن تُقبَلُ رِوايَتُه، وتَترُكُ عَلَينا سُنَنًا، رَواها توافِقُ أقاويلَنا،

(١) تقدم فى (٤٥٧٠) من طريق سعدان به.

(٢) التاريخ الكبير ٢/ ٢٦.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٩٠ من طريق عبد اللَّه بن نمير به. وأحمد (٦٦٨٧)، والنسائى (٤٩٧١) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الألبانى فى ضعيف النسائى (٣٦٧): شاذ.

وتَقولُ: غَلَطٌ. فكَيفَ تَرُدُّ رِوايَتَه مَرَّةً، ثُمَّ تَحتَجُّ به على أهلِ الحِفظِ والصِّدقِ، مَعَ أنَّه لَم يَروِ شَيئًا يُخالِفُ قَولَنا[1]؟!

١٧٢٦٣- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إسحاقَ ومُحَمَّدُ بنُ حَيّانَ قالا[2]: حدثنا سَهلٌ، حدثنا وُهَيبٌ، عن أبى واقِدٍ، عن عامِرِ بنِ سَعدٍ، عن أبيه، أن النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ فى مِجَنٍّ ثَمَنُه[3] خَمسَةُ دَراهِمَ[4].

[٨/ ٧٢ظ] **بابُ ما جاءَ عن الصَّحابَةِ ﷺ فيما يَجِبُ به القَطعُ**

١٧٢٦٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، حدثنا أبو الفَضلِ عَبدوسُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا الأنصارِىُّ، حَدَّثَنِى حُمَيدٌ الطَّويلُ قال: سألَ قَتادَةُ أنَسَ بنَ مالِكٍ فقالَ: يا أبا حَمزَةَ، أيُقطَعُ السّارِقُ فى أقَلَّ مِن دينارٍ؟ قال: قَد قَطَعَ أبو بكرٍ ﷺ فى شَىءٍ لا يَسُرُّنِى أنَّه لِى بثَلاثَةِ دَراهِمَ[5].

١٧٢٦٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٥١٥٢)، والأم ٦/ ١٣٠.

(٢) فى م: «قال».

(٣) فى ص٨، وحاشية الأصل: «قيمته».

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٩٤٦) من طريق سهل به. وابن أبى شيبة (٢٨٥٤٨) من طريق وهيب به. وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٧٤: وفيه أبو واقد الصغير قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وضعفه الجمهور.

(٥) المصنف فى الصغرى (٣٣٣٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٠)، وابن أبى شيبة (٢٨٥٥٢) من طريق حميد الطويل به بنحوه.

يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ قال: سَمِعتُ قَتادَةَ يَسألُ أنَسَ بنَ مالِكٍ عن القَطعِ فقالَ: حَضَرتُ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ ﷺ قَطَعَ سارِقًا فى شَىءٍ ما يَسوَى ثَلاثَةَ دَراهِمَ، وما يَسُرُّنِى أنَّه لِى بثَلاثَةِ دَراهِمَ[1].

١٧٢٦٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ محمدٍ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِيُّ، عن سُفيانَ، عن شُعبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ قال: قَطَعَ أبو بكرٍ ﷺ فى خَمسَةِ دَراهِمَ[2].

١٧٢٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، / عن أنَسٍ، أن رَجُلًا سَرَقَ مِجَنًّا على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ ٨/ ٢٦٠ - أو أبى بكرٍ أو عُمَرَ - فقوِّمَ خَمسَةَ دَراهِمَ فقَطَعَه[3].

١٧٢٦٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ مُشْكَدانَةُ، حدثنا عُبَيدَةُ بنُ الأسوَدِ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ فى

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥١٤٦)، والشافعى ٦/ ١٣٠، ١٤٧، ٧/ ١٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧١)، والنسائى (٤٩٢٧) من طريق سفيان الثورى به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٥٦٢).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٩٠ من طريق يحيى بن أبى بكير به دون ذكر أبى بكر وعمر.

مِجَنٍّ ثَمَنِ خَمسَةِ دَراهِمَ، وأنَّ أبا بكرٍ ﷺ قَطَعَ فى مِجَنٍّ ثَمَنِ خَمسَةِ دَراهِمَ[1].

كَذا قالَ، والمَحفوظُ مِن حَديثِ سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ كما:

١٧٢٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ وهو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن أبا بكرٍ ﷺ قَطَعَ فى مِجَنٍّ ثَمَنُه خَمسَةُ دَراهِمَ. أو: أربَعَةُ دَراهِمَ. شَكَّ سعيدٌ.

١٧٢٧٠- وأخبرَنا أبو الخَيرِ جامِعُ بنُ أحمدَ الوَكيلُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو هِلالٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أبو يَعلَى وإبراهيمُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا شَيبانُ، حدثنا أبو هِلالٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ قال: قَطَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ ﷺ فى مِجَنٍّ. قُلتُ: كَم كان يُساوِى؟ قال: خَمسَةَ دَراهِمَ. لَفظُ حَديثِ شَيبانَ[2]، وفِى رِوايَةِ موسَى: قال أبو هِلالٍ: حِفظِى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سارِقٍ فى مِجَنٍّ. قال: قُلنا: يا أبا حَمزَةَ كَم كان يَسوَى ذاكَ المِجَنُّ؟ قال: خَمسَةَ دَراهِمَ[3].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٤٣٨)، وأبو الفضل الزهرى فى حديثه (٤٠٨) من طريق عبد اللَّه بن عمر به. وابن عبد البر فى التمهيد ٨/ ١٣١ من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٢٢٠ من طريق شيبان به دون ذكر عمر.

(٣) أخرجه البزار فى مسنده (٧١٩٨) من طريق أبى هلال به بنحوه.

١٧٢٧١- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو مسلمٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا أبو هِلالٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ فى مِجَنٍّ خَمسَةِ دَراهِمَ أو أربَعَةِ دَراهِمَ. فلَقِيتُ سعيدَ بنَ أبى عَروبَةَ فقالَ: هو عن أبى بكرٍ ﷺ. فلَقِيتُ هِشامَ بنَ أبى عبدِ اللَّهِ فقالَ: هو عن النَّبِىِّ ﷺ، وإلا فهو عن أبى بكرٍ[(١)]. فكأنَّه شَكَّ فيه، والصَّحيحُ أنَّه عن أبى بكرٍ ﷺ.

١٧٢٧٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، أن سارِقًا سَرَقَ أُترُجَّةً فى عَهدِ عثمانَ ﷺ، فأمَرَ بها عثمانُ، فقوِّمَت ثَلاثَةَ دَراهِمَ، مِن صَرفِ اثنَى عَشَرَ دِرهَمًا بدينارٍ، فقَطَعَ يَدَه. قال مالِكٌ: وهِىَ الأُترُجَّةُ التى يأكُلُها النّاسُ[(٢)].

١٧٢٧٣- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، [٨/٧٣و] حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنى غَيرُ واحِدٍ عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علىٍّ ﷺ قال: القَطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٥٢) من طريق أبى مسلم به. والدارقطنى ٣/ ٨٠ من طريق سليمان ابن حرب به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٣٣٥)، والمعرفة (٥١٤٥)، والشافعى ٦/ ١٣٠، ومالك ٢/ ٨٣٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٥٥٦) من طريق عبد اللَّه بن أبى بكر به. وسيأتى فى (١٧٢٨٢).

(٣) المصنف فى المعرفة (٥١٤٧)، والشافعى ٦/ ١٤٧.

١٧٢٧٤- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، أخبرَنا أبو خَليفَةَ، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن عَليًّا ﷺ قَطَعَ يَدَ سارِقٍ فى بَيضَةٍ مِن حَديدٍ ثَمَنِ رُبُعِ دينارٍ[(١)].

١٧٢٧٥- وأمّا الأثَرُ الذى أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن عَطيَّةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الثَّقَفِيِّ قال: أخبرَنى القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ قال: أُتِىَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ بسارِقٍ قَد سَرَقَ ثَوبًا. قال: فقالَ لِعُثمانَ ﷺ: قَوِّمْه. فقَوَّمَه ثَمانيَةَ دَراهِمَ، فلَم يَقطَعْه[(٢)].

١٧٢٧٦- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ الشَّريفُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا المَسعودِيُّ، عن القاسِمِ قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ: لا تُقطَعُ اليَدُ إلا فى الدّينارِ أوِ العَشَرَةِ دَراهِمَ[(٣)]. فكِلاهُما مُنقَطِعٌ.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٣٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٥)، وابن أبى شيبة (٢٨٥٤٩) من طريق جعفر به محمد به. وليس عند عبد الرزاق: «ثمن ربع دينار»

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٨٨، ١٨٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٣) من طريق سفيان الثورى به. وابن أبى شيبة (٢٨٥٧٣)، و العقيلى فى الضعفاء ٢/ ١٩٥ من طريق عطية الثقفى به.

(٣) البغوى فى الجعديات (١٩٤٤). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٧، والطبرانى (٩٧٤٣) من طريق المسعودى به. وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٧٣: وهو موقوف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف، وقد وثق.

وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: قال بَعضُ النّاسِ: قَد رُوِّينا قَولَنا عن عليٍّ ﷺ. قال الشّافِعِيُّ: قُلتُ: رَواه الزَّعافِرِيُّ عن الشَّعبِيِّ عن عليٍّ ﷺ، وقَد أخبرَنا / أصحابُ جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيه أن عَليًّا ﷺ قال: ٨/ ٢٦١
القَطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا. وحَديثُ جَعفَرٍ عن عليٍّ أولَى أن يَثبُتَ مِن حَديثِ الزَّعافِرِيِّ. قال: فقَد رُوِّينا عن ابنِ مَسعودٍ ﷺ أنَّه قال: لا تُقطَعُ اليَدُ إلا فى عَشَرَةِ دَراهِمَ. قُلنا: فقَد رَوَى الثَّورِيُّ عن عيسَى بنِ أبى عَزَّةَ عن الشَّعبِيِّ عن ابنِ مَسعودٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سارِقًا فى خَمسَةِ دَراهِمَ. وهَذا أقرَبُ أن يَكونَ صَحيحًا عن عبدِ اللَّهِ مِن حَديثِ المَسعودِيِّ عن القاسِمِ عن عبدِ اللَّهِ. قال: فكَيفَ لَم تأخُذوا بهَذا؟ قُلنا: هذا حَديثٌ لا يُخالِفُ حَديثَنا؛ إذا قَطَعَ فى ثَلاثَةِ دَراهِمَ قَطَعَ فى خَمسَةٍ أو أكثَرَ. قال: فقَد رُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّه لَم يَقطَعْ فى ثَمانيَةٍ[1]. قال الشّافِعِيُّ: رِوايَتُه عن عُمَرَ ﷺ غَيرُ صَحيحَةٍ، وقَد رَوَى مَعمَرٌ عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ عن عُمَرَ ﷺ: القَطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا. فلَم نَرَ أن نَحتَجَّ به؛ لأنَّه لَيسَ بثابِتٍ، ولَيسَ لأحَدٍ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ، وعَلَى المُسلِمينَ اتِّباعُ أمرِه. قال الشّافِعِيُّ: فلا إلَى حَديثٍ صَحيحٍ ذَهَبَ مَن خالَفَنا، ولا إلَى ما ذَهَبَ إلَيه مَن تَرَكَ الحديثَ واستَعمَلَ ظاهِرَ القُرآنِ[2].

---

(١) بعده فى م: «دراهم».

(٢) المعرفة عقب (٥١٥٢)، والأم ٦/ ١٣١.

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: أمّا رِوايَةُ داودَ الأوْدِيِّ الزَّعافِرِيِّ عن عامِرٍ الشَّعبِيِّ عن علِيٍّ ﷺ فى القَطعِ، فلَم أقِفْ عَلَيها بَعدُ، وإنَّما رِوايَتُه فى أقَلِّ الصَّداقِ[1]، وقَد أنكَرَها عَلَيه عُلَماءُ عَصرِه، فإن كان قَد رَوَى أيضًا فى القَطعِ فهو مُنكَرٌ، وداوُدُ لا يُحتَجُّ بِهِ[2].

وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مُظلِمٍ عن علِيٍّ ﷺ، وهو ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بمِثلِه:

١٧٢٧٧- أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عُمَرُ بنُ الحَسَنِ بنِ علِيٍّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ مَروانَ، حدثنا أبى، حدثنا عاصِمٌ أظُنُّه ابنَ عُمَرَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ اليَسَعَ، عن جوَيبِرٍ، عن الضَّحّاكِ، عن النَّزّالِ، عن علِيٍّ ﷺ قال: لا تُقطَعُ اليَدُ إلا فى عَشَرَةِ دَراهِمَ، ولا يَكونُ المَهرُ أقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ[3]. هذا إسنادٌ يَجمَعُ مَجهولينَ وضُعَفاءَ.

وأمّا حَديثُ ابنِ مَسعودٍ فهو مُنقَطِعٌ.

وقَد رُوِىَ عن أبى حَنيفَةَ عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أبيه عن ابنِ مَسعودٍ[4]، وخالَفَه المَسعودِيُّ فرَواه مُرسَلًا كما مَضَى[5].

---

(١) تقدم فى (١٤٥٠٣).

(٢) فى ص٨، م: «بمثله». وتقدم الكلام على داود عقب (٩٢٩).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٢٠٠. وقال الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ١٩٩: وجويبر ضعيف، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبى: لا يكاد يعرف.

(٤) أبو حنيفة فى مسنده ١/ ٢١٤، ٢١٥، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (٧١٤٢)، والدارقطنى ٣/ ١٩٣.

(٥) تقدم فى (١٧٢٧٦).

والَّذِى رُوِىَ فى مُعارَضَتِه لَيسَ بأضعَفَ مِنه:

١٧٢٧٨- أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا ابنُ مَهدِيٍّ، [٨/ ٧٣ظ] عن سُفيانَ، عن عيسَى بنِ أبى عَزَّةَ، عن الشَّعبِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ فى مِجَنٍّ قيمَتُه خَمسَةُ دَراهِمَ[(١)].

وأمّا حَديثُ عُمَرَ ﷺ فقَد ذَكَرنا انقِطاعَه، مِن جِهَةِ أنَّه إنَّما رَواه عنه القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، وهو لَم يُدرِكْ أحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ، ورُوِّينا فيما مَضَى عن أبى بكرٍ وعُمَرَ ﷺ فى القَطعِ فى خَمسَةِ دَراهِمَ[(٢)].

١٧٢٧٩- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ الأصبَهانِىُّ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ / الفَلّاسُ وكانَ حافِظًا، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، ٨/ ٢٦٢ حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ ﷺ قال: لا تُقطَعُ الخَمسُ إلا فى خَمسٍ[(٣)].

---

(١) أبو يعلى (٥٣٥٤). وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٢٤٣)، والنسائى (٤٩٥٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به. وضعفه الألبانى فى ضعيف النسائى (٣٥٣).

(٢) تقدم فى (١٧٢٦٤- ١٧٢٧١). وفى بعضها: أربعة أو خمسة.

(٣) الدارقطنى ٣/ ١٨٥، وابن أبى شيبة (٢٨٥٥٩). وأخرجه أحمد فى العلل (١٠٧٩، ١٠٨٠) من طريق سعيد بن المسيب به.

ورَواه مَنصورُ بنُ زاذانَ عن قَتادَةَ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ عن عُمَرَ ﷺ[1]، وهو مُنقَطِعٌ.

١٧٢٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِي وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو صادِقٍ العَطّارُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن داودَ بنِ فَرَاهِيجَ أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ وأبا سعيدٍ الخُدرِيَّ يَقولانِ: القَطعُ فى أربَعَةِ دَراهِمَ فصاعِدًا[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: يَحتَمِلُ أن يَكونا إنَّما قالاه حينَ صارَ صَرفُ رُبُعِ دينارٍ بأربَعَةِ دَراهِمَ.

وكَذَلِكَ ما رُوِّينا عن عُمَرَ ﷺ وعن غَيرِه فى الخَمسِ، يَحتَمِلُ أن يَكونَ ذَلِكَ عِندَ تَغَيُّرِ الصَّرفِ، والأصلُ فى النِّصابِ هو رُبُعُ دينارٍ بدَلالَةِ ما مَضَى مِنَ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ.

١٧٢٨١- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، أن عائشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَت: ما طالَ علَىَّ وما نَسِيتُ: «**القَطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد فى العلل (١٠٧٧)، والدارقطنى ٣/ ١٨٦ من طريق منصور به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٥٥٥) من طريق شعبة به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٣/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٨٣٢، ومن طريقه النسائى (٤٩٤٢)، وابن حبان (٤٤٦٢). وتقدم فى (١٧٢٤١).

بابُ القَطعِ فى الطَّعامِ الرَّطْبِ

١٧٢٨٢- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ[١]، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن سارِقًا سَرَقَ فى زَمانِ عثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه أُتْرُجَّةً[٢] فأمَرَ بها عثمانُ رضي الله عنه أن تُقَوَّمَ، فقوِّمَت ثَلاثَةَ دَراهِمَ، مِن صَرفِ اثنَى عَشَرَ دِرهَمًا بدينارٍ، فقَطَعَ عثمانُ رضي الله عنه يَدَه. لَفظُ حَديثِ ابنِ بُكَيرٍ[٣]. زادَ الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ فى رِوايَتِه: قال مالِكٌ: وهِىَ الأُتْرُجَّةُ التى يأكُلُها النّاسُ[٤].

بابُ القَطعِ فى كُلِّ ما له ثَمَنٌ إذا سُرِقَ مِن حِرزٍ وبَلَغَت قيمَتُه رُبُعَ دينارٍ

١٧٢٨٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، أن غُلامًا لِعَمِّه واسِعِ بنِ حَبّانَ سَرَقَ وَدِيًّا[٥] مِن أرضِ جارٍ له، فغَرَسَه فى أرضِه، فرُفِعَ

(١) بعده فى م: «بن سليمان».

(٢) فى م: «أترجة».

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٣/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٨٣٢.

(٤) تقدم فى (١٧٢٧٢).

(٥) الوَدِيُّ: صغار النخل، واحدتها ودية. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٢٠٢.

إلَى مَروانَ بنِ الحَكَمِ فأمَرَ بقَطعِه، فأتَى مَولاه رافِعَ بنَ خَديجٍ فذَكَرَ ذَلِكَ له فقالَ: لا قَطعَ عَلَيهِ. فقالَ له: تَعالَ مَعِى إلَى مَروانَ. / فجاءَ به فحَدَّثَه أن ٨/٢٦٣ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا قَطعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**»[1].

١٧٢٨٤- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا يَحيَى، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ بهَذا الحَديثِ، قال: فجَلَدَه مَروانُ جَلَداتٍ وخَلَّى سَبيلَه[2].

١٧٢٨٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، [٨/ ٧٤و] عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُقْطَعُ**[3] **فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**». قال يَحيَى: الثَّمَرُ ما كان فى رُءوسِ النَّخلِ، والكَثَرُ الوَدِيُّ والجُمّارُ[4].

١٧٢٨٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ

---

(١) أخرجه النسائى (٤٩٧٧) من طريق حماد بن زيد به. وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذى (١٤٤٩) من طريق يحيى بن سعيد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٦٨٨).

(٢) أبو داود (٤٣٨٩). وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٤٥): شاذ.

(٣) فى حاشية الأصل: «قطع».

(٤) الجُمَّار: شىء أبيض يخرج من رأس النخل. ينظر المغرب فى ترتيب المعرب ١/ ١١٩.
والحديث أخرجه أحمد (١٥٨٠٤)، والنسائى (٤٩٧٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٥٩٦).

وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبّانَ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لا قَطعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**»(١). لَفظُ حَديثِ أبى سعيدٍ، زادَ أبو سعيدٍ فى رِوايَتِه: قال الشّافِعِيُّ: وبِهَذا نَقولُ: لا قَطعَ فى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ؛ لأنَّه غَيرُ مُحرَزٍ، ولا جُمّارٍ؛ لأنَّه غَيرُ مُحرَزٍ، وهو يُشبِهُ حَديثَ عمرِو بنِ شُعَيبٍ. يَعنِى ما:

١٧٢٨٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ أبى حُسَينٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا قَطعَ فى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فإذا آواه الجَرينُ**(٢) **ففيه القَطعُ**»(٣).

١٧٢٨٨- وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ الأخنَسِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: فى كَم تُقطَعُ اليَدُ؟ قال: «**لا تُقطَعُ فى ثَمَرٍ**

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥١٥٥)، والشافعى ٦/ ١٣٣. وأخرجه النسائى (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦) من طريق سفيان بن عيينة به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢١٠١).

(٢) تقدم معناه فى (٧٧١٦).

(٣) المصنف فى المعرفة (٥١٦٥)، والشافعى ٦/ ١٤٨.

مُعَلَّقٍ، فإذا آواه الجَرِينُ قُطِعَت فى ثَمَنِ المِجَنِّ، ولا تُقطَعُ فى حَرِيسَةِ الجَبَلِ[1]**، فإذا آواه المُراحُ**[2] **قُطِعَت فى ثَمَنِ المِجَنِّ»**[3].

١٧٢٨٩- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا رَجُلٌ مِن ثَقيفَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: قال عثمانُ بنُ عَفّانُ رضي الله عنه: لا قَطعَ فى طَيرٍ[4].

١٧٢٩٠- وأخبرَنا أبو حازِمٍ وأبو نَصرٍ قالا: أخبرَنا أبو الفَضلِ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا فرَجُ بنُ فَضالَةَ، عن لُقمانَ بنِ عامِرٍ، عن أبى الدَّرداءِ قال: لَيسَ على سارِقِ الحَمامِ قَطعٌ[5]. وهَذا إنَّما أرادَ فى الطَّيرِ والحَمامِ المُرسَلَةِ فى غَيرِ حِرزٍ.

٨/ ٢٦٤

/ بابُ السِّنِّ التى إذا بَلَغَها الرَّجُلُ والمَرأةُ أُقيمَت عَلَيهِما الحُدودُ

١٧٢٩١- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ ويَعقوبُ الدَّورَقِيُّ قالا: حدثنا

---

(١) تقدم معناها فى (٧٧١٦).

(٢) تقدم معناه فى (٧٧١٦).

(٣) أخرجه النسائى (٤٩٧٢) من طريق أبى عوانة به. وأبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٠٤، ٣٦٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٠٧)، وابن أبى شيبة (٢٩٠٧٩) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٤)، وابن أبى شيبة (٢٩٥١٥) من طريق آخر عن أبى الدرداء بنحوه.

يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عُرِضتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً فاستَصغَرَنِى، وعُرِضتُ عَلَيه يَومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فقَبِلَنِى[1].

١٧٢٩٢- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ قال: قال نافِعٌ: حَدَّثتُ بهَذا الحَديثِ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ فقالَ: إنَّ هذا لَحَدٌّ[2] بَينَ الصَّغيرِ والكَبيرِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَعقوبَ الدَّورَقِىِّ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن حَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ إدريسَ وعَبدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيمانَ وابنِ نُمَيرٍ والثَّقَفِىِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[4].

وأمّا النَّظَرُ إلَى المُؤتَزَرِ، والاستِدلالُ بِنَباتِ[5] الشَّعَرِ على البُلوغِ، فقَد مَضَى ما رُوِىَ فيه فى كِتابِ الحَجرِ[6].

١٧٢٩٣- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا مِسعَرٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦١) - ومن طريقه أبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦) - والنسائى (٣٤٣١) من طريق يحيى ابن سعيد به. وتقدم فى (٥١٥٣، ١١٤١٠- ١١٤١٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٦٤، ٣٧٠٦).

(٢) فى م: «الحد».

(٣) أبو داود (٤٤٠٧). وتقدم فى (١١٤٠٧- ١١٤٠٩، ١٣١٣٦)، وسيأتى فى (١٧٨٦٥).

(٤) البخارى (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١).

(٥) فى م: «بإنبات».

(٦) تقدم فى (١١٤٢٧- ١١٤٣٥).

عن القاسِمِ قال: أُتِيَ عبدُ اللَّهِ بجاريَةٍ قَد سَرَقَت لَم تَحِضْ[1] فلَم يَقطَعْها[2].

ورَواه سفيانُ الثَّورِيُّ عن مِسعَرٍ عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أبيه عن عبدِ اللَّهِ.

بابُ المَجنونِ يُصيبُ حَدًّا

١٧٢٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ [٨/ ٧٤ظ] العامِرِيُّ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن أبى ظَبيانَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بمُبتَلاةٍ قَد فجَرَت، فأمَرَ برَجمِها، فمَرَّ بها عليُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه والصِّبيانُ يَتبَعونَها فقالَ: ما هَذا؟ قالوا: امرأةٌ أمَرَ عُمَرُ أن تُرجَمَ. قال: فرَدَّها، وذَهَبَ مَعَها إلَى عُمَرَ رضي الله عنه فقالَ: ألَم تَعلَمْ أن القَلَمَ رُفِعَ عن ثَلاثَةٍ؛ عن المُبتَلَى حَتَّى يُفيقَ، والنّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، والصَّبِيِّ حَتَّى يَعقِلَ[3]؟.

وكَذَلِكَ رَواه شُعبَةُ ووَكيعٌ وجَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ عن الأعمَشِ مَوقوفًا[4].

ورَواه جَريرُ بنُ حازِمٍ عن الأعمَشِ مَوصولًا مَرفوعًا:

---

(١) فى م: «تحصن».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٦٢٤)، والطبرانى (٩١٩٨) من طريق مسعر به. وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٧٤، ٢٧٥: والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمع من جده ولكن رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٨٨) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه الشاشى فى مسنده (١٥٣٣/ ٥) من طريق شعبة به. وأبو داود (٤٤٠٠) من طريق وكيع به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٠٠).

١٧٢٩٥- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن سُلَيمانَ بنِ مِهرانَ، عن أبى ظَبيانَ، عن ابنِ عباسٍ قال: مُرَّ على عليٍّ بمَجنونَةٍ بَنِى فُلانٍ قَد زَنَت وهِىَ تُرجَمُ، فقالَ عليٌّ لِعُمَرَ رضي الله عنه: يا أميرَ المُؤمِنينَ أمَرتَ برَجمِ فُلانَةَ؟ قال: نَعَم. قالَ: أما تَذكُرُ قَولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن الصَّبِىِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المَجنونِ حَتَّى يُفيقَ**»؟ قال: نَعَم. فأَمَرَ بها فخُلِّىَ عَنها[1].

ورَواه عَطاءُ بنُ السّائبِ عن أبى ظَبيانَ مُرسَلًا مَرفوعًا:

١٧٢٩٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا أبو الأحوَصِ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن أبى ظَبيانَ قال: أُتِىَ عُمَرُ رضي الله عنه بامرأةٍ قَد فجَرَت، فأَمَرَ برَجمِها، فمُرَّ بها علَى علىٍّ رضي الله عنه وقَدِ انطُلِقَ بها لِتُرجَمَ، فأخَذَها مِنهُم فخَلَّى سَبيلَها، فأُتِىَ عُمَرُ رضي الله عنه فأُخبِرَ أن عَلِيًّا رضي الله عنه خَلَّى سَبيلَها، فقالَ: ادعوه لِى. فجاءَ علىٌّ رضي الله عنه فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، واللَّهِ لَقَد عَلِمتَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ /عن ثَلاثَةٍ؛ عن الغُلامِ حَتَّى يَبلُغَ، وعن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن المَعتوهِ حَتَّى يَبرأَ**». وإنَّ هذه مَعتوهَةُ بَنِى فُلانٍ، ٨/ ٢٦٥

(١) تقدم فى (٨٣٨٠). وقال الذهبى ٧/ ٣٤٠٤: كلاهما صحيح.

لَعَلَّ الَّذِى أتاها، أتاها وهِىَ فى بَلائِها. فقالَ عُمَرُ: لا أدرِى. فقالَ علىٌّ: وأنا لا أدرِى[1].

١٧٢٩٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا يونُسُ، عن الحَسَنِ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن الصَّبِىِّ حَتَّى يَعقِلَ، وعن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن المَجنونِ حَتَّى يُكشَفَ عنه**»[2].

قال: وحَدَّثَنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبى الضُّحَى، عن علىٍّ رضي الله عنه بمِثلِ ذَلِكَ[3].

بابُ ما يَكونُ حِرزًا وما لا يَكونُ

١٧٢٩٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن صَفوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ أن صَفوانَ بنَ أُمَيَّةَ قيلَ له:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) من طريق أبى الأحوص به. وأحمد (١٣٢٨، ١٣٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٤) من طريق عطاء بن السائب به. قال الذهبى ٧/ ٣٤٠٤: وقد أرسله عطاء بن السائب وليس بالثبت. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٠٢): صحيح دون قوله: لعل الذى ... .

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٠) من طريق هشيم به. والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٧) من طريق يونس به. وتقدم فى (٨٦٨٦).

(٣) تقدم فى (٥١٥٤، ١١٤٢٠، ١٥٢٠٩) من طريق خالد الحذاء. قال الذهبى ٧/ ٣٤٠٤: كلاهما منقطع.

مَن لَم يُهاجِرْ هَلَكَ. فقَدِمَ صَفوانُ المَدينَةَ، فنامَ فى المَسجِدِ مُتَوَسِّدًا رِداءَه، فجاءَ سارِقٌ فأخَذَ رِداءَه مِن تَحتِ رأسِه، فأخَذَ صَفوانُ السّارِقَ فجاءَ به النَّبِىَّ ﷺ، فأمَرَ به رسولُ اللَّهِ ﷺ تُقطَعُ يَدُه، فقالَ صَفوانُ: إنِّى لَم أُرِدْ هذا، هو عَلَيه صَدَقَةٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فهَلّا قبلَ أن تأتينى بهِ؟**»[1].

١٧٢٩٩- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرٍو، عن طاوُسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَ حَديثِ مالِكٍ[2].

هذا المُرسَلُ يُقَوِّى الأوَّلَ، وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ. ورُوِىَ عن ابنِ كاسِبٍ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ بإسنادِه مَوصولًا بذِكرِ ابنِ عباسٍ فيه[3] ولَيسَ بصَحيحٍ.

١٧٣٠٠- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو الفَضلِ العباسُ بنُ محمدِ بنِ قُوهِيَارَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥١٥٨)، والشافعى ٦/ ١٣١، ١٤٨، ومالك ٢/ ٨٣٤، ومن طريقه ابن ماجه (٢٥٩٥) وفيه: عبد اللَّه بن صفوان عن أبيه أنه نام .... وأخرجه أحمد (١٥٣٠٣، ٢٧٦٣٧)، وأبو داود عقب (٤٣٩٤) من طريق الزهرى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٦٩٣).

(٢) المصنف فى المعرفة (٥١٥٩)، والشافعى ٦/ ١٣١، ١٤٨. وأخرجه النسائى (٤٨٩٩) من طريق عمرو بن دينار به.وأحمد (١٥٣٠٦، ٢٧٦٤٠) من طريق آخر عن طاوس به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٥٣٧).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٠٩٧٨) من طريق ابن كاسب به. وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٧٦: وفيه يعقوب بن حميد - يعنى ابن كاسب - وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائى وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

السَّعدِيُّ، أخبرَنا بَكّارُ بنُ الخَصيبِ، حدثنا حَبيبٌ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ قال: بَينَما صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ مُضطَجِعٌ بالبَطحاءِ، إذ جاءَ إنسانٌ فأخَذَ بُردَه مِن تَحتِ رأسِه، فأتَى به النَّبِيَّ ﷺ فأمَرَ بقَطعِه فقالَ: إنِّى أعفو عنه. أو: أتَجاوَزُ. قال: «**فهَلَّا قبلَ أن تأتينا به أبا وهبٍ؟**»[1].

١٧٣٠١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ الهاشِمِيُّ ببَغدادَ، حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ الحُنَينِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ حَمّادِ بنِ طَلحَةَ، حدثنا أسباطٌ، عن سِماكٍ، عن حُمَيدِ ابنِ أُختِ صَفوانَ، عن صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ قال: كُنتُ نائمًا فى المَسجِدِ على خَميصَةٍ لِى ثَمَنِ ثَلاثينَ دِرهَمًا، فجاءَ رَجُلٌ فاختَلَسَها مِنِّى، فأُخِذَ الرَّجُلُ فأُتِىَ به النَّبِيُّ ﷺ فأمَرَ به ليُقطَعَ. قال: فأتَيتُه فقُلتُ: أتَقطَعُه مِن أجلِ ثَلاثينَ دِرهَمًا؟! أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثَمَنَها. قال: «**ألَا كان هذا قبلَ أن تأتِيَنِى بهِ؟**»[2]. هَكَذا رَواه جَماعَةٌ عن عمرِو بنِ حَمّادٍ.

١٧٣٠٢- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داودَ: ورَواه زائدَةُ، عن سِماكٍ، عن جُعَيدِ بنِ حُجَيرٍ قال: نامَ صَفوانُ[3].

---

(١) أخرجه النسائى (٤٨٩٣) من طريق آخر عن عطاء بن أبى رباح به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٥٣٢).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٣٤٧). وأخرجه أحمد (٢٧٦٤٤)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٤، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائى (٤٨٩٨) من طريق سماك به.

(٣) أبو داود عقب (٤٣٩٤).

قال الشّافِعِيُّ: ورِداءُ صَفوانَ كان مُحرَزًا باضطِجاعِه عَلَيه، فقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سارِقَ رِدائِه[1].

١٧٣٠٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى قال: كان عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه يقولُ: لَيسَ على سارِقٍ قَطعٌ حتى يُخرِجَ المَتاعَ مِنَ البَيتِ[2].

١٧٣٠٤- أخبرَنا أبو سعيدٍ شَريكُ بنُ عبدِ المَلِكِ الإسفَراييِنيُّ بها، حدثنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنيُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ يَحيَى بنِ سُلَيمانَ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن ثَعلَبَةَ الشّامِيِّ، وكانَ طارِقٌ استَخلَفَه على المَدينَةِ، فأُتِيَ بسارِقٍ فعاقَبَه فاعتَرَفَ / بالسَّرِقَةِ، فبَعَثَ إلَى ابنِ عُمَرَ يَسألُ عن ذَلِكَ، فقالَ: لا تَقطَعْ يَدَه حَتَّى ٢٦٦/٨
يُخرِجَ السَّرِقَةَ.

١٧٣٠٥- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سابورَ الدَّقيقِيُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ يَعنِى الحَلَبِيَّ عُبَيدَ بنَ هِشامٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ المَدَنِيُّ، عن حُسَينِ بنِ

---

(١) الأم ٦/ ١٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١٠)، وابن أبى شيبة (٢٨٥٧٦) من طريق ابن جريج به. قال الذهبى ٧/ ٣٤٠٥: منقطع.

عبدِ اللَّهِ بنِ ضُمَيرَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال علىٌّ رضي الله عنه: لا يُقطَعُ السّارِقُ حَتَّى يُخرِجَ المَتاعَ مِنَ البَيتِ[1].

ورُوِىَ ذَلِكَ مِن وجهٍ آخَرَ عن علىٍّ رضي الله عنه فى مَعناه.

ورَواه أيضًا سُلَيمانُ بنُ موسَى عن عثمانَ رضي الله عنه[2].

١٧٣٠٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، أن عبدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِن حائطِ رَجُلٍ فغَرَسَه فى حائطِ سَيِّدِه، فخَرَجَ صاحِبُ الوَدِىِّ يَلتَمِسُ ودِيَّه فوَجَدَه، فاستَعدَى على العَبدِ مَروانَ بنَ الحَكَمِ، فسَجَنَ العَبدَ وأرادَ قَطعَ يَدِه، فانطَلَقَ سَيِّدُ العَبدِ إلَى رافِعِ بنِ خَديجٍ فسألَه عن ذَلِكَ، فأخبَرَه أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا قَطعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**». والكَثَرُ الجُمّارُ، فقالَ الرَّجُلُ: فإنَّ مَروانَ بنَ الحَكَمِ أخَذَ غُلامًا لِى وهو يُريدُ قَطعَ يَدِه، وأنا أُحِبُّ أن تَمشِىَ مَعِى إلَيه فتُخبِرَه بالَّذِى سَمِعتَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. فمَشَى مَعَه رافِعُ بنُ خَديجٍ حَتَّى أتَى مَروانَ فقالَ: أخَذتَ غُلامًا لِهَذا؟ فقالَ: نَعَم. قال: ما أنتَ صانِعٌ بِهِ؟ قال: أرَدتُ قَطعَ يَدِهِ. قال له رافِعُ بنُ خَديجٍ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١٧) من طريق حسين بن ضميرة به. قال الذهبى ٧/ ٣٤٠٦: إبراهيم وشيخه ضعّفا.

(٢) تقدم فى (١٧٣٠٣).

سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا قَطعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**». فأمَرَ مَروانُ بالعَبدِ فأُرسِلَ[1].

١٧٣٠٧- وأخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا محمدٌ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ أبى حُسَينٍ المَكِّىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا قَطعَ فى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، ولا فى حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فإذا آواه المُراحُ أوِ الجَرينُ فالقَطعُ فيما بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ**»[2].

وقَد رُوِّينا هذا مَوصولًا مِن حَديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ[3].

قال الشّافِعِىُّ: والحَوائطُ لَيسَت بحِرزٍ لِلنَّخلِ ولا لِلثَّمَرِ؛ لأنَّ أكثَرَها مُباحٌ يُدخَلُ مِن جَوانِبِه، فمَن سَرَقَ مِن حائطٍ شَيئًا مِن ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ لَم يُقطَعْ، فإذا آواه الجَرِينُ، قُطِعَ فيه[4].

قال الشّافعىُّ: وجُملَةُ الحِرزِ أن يُنظَرَ إلَى المَسروقِ، فإن كان المَوضِعُ الَّذِى سُرِقَ فيه تَنسُبُه العامَّةُ إلَى أنَّه حِرزٌ فى مِثلِ ذَلِكَ المَوضِعِ، قُطِعَ إذا أخرَجَه مِنَ الحِرزِ، وإن لَم تَنسُبْه العامَّةُ إلى أنَّه حِرزٌ لَم يُقطَعْ[5].

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٣/ ٦و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٨٣٩، ومن طريقه أبو داود (٤٣٨٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٦٨٨).

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٣/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٨٣١.

(٣) تقدم فى (١٧٢٨٧).

(٤) الأم ٦/ ١٤٨.

(٥) المزنى فى مختصره ص ٢٦٣.

بابُ السّارِقِ توهَبُ له السَّرِقَةُ

١٧٣٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ قال: كان صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا مِنَ الطُّلَقاءِ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فأناخَ راحِلَتَه ووَضَعَ رِداءَه عَلَيها، ثُمَّ تَنَحَّى يَقضِى الحاجَةَ، فجاءَ رَجُلٌ فسَرَقَ رِداءَه، فأخَذَه فأتَى به رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأمَرَ به أن يُقطَعَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، تَقطَعُه فى رِدائِى؟! أنا أهَبُه لَه. قالَ: «**فهَلَّا قبلَ أن تأتِيَنِى به؟**»[1].

٢٦٧/٨ **١٧٣٠٩**- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ الرَّمليُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ قال: قيلَ لِصَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ: إنَّه لا دينَ لِمَن لَم يُهاجِرْ. فقالَ: واللَّهِ لا أصِلُ إلَى بَيتِى حَتَّى أذهَبَ إلَى المَدينَةِ. فأتَى المَدينَةَ فنَزَلَ[2] على العباسِ رضي الله عنه، فبَينا هو نائمٌ فى المَسجِدِ وعَلَى رأسِه قُصَّةٌ، فجاءَ سارِقٌ فسَرَقَها، فأخَذَها مِنه فجاءَ به إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فأمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بقَطعِه، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هِىَ لَه. فقالَ: «**فهَلَّا قبلَ أن تأتِيَ بهِ؟**»[3].

١٧٣١٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٧٣٣٦) من طريق جرير به.

(٢) فى م: «فدل».

(٣) تقدم فى (١٧٢٩٩).

شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشَةَ رضي الله عنها، أن قُرَيشًا هَمَّهُم أمرُ المَرأةِ المَخزوميَّةِ التى سَرَقَت فقالوا: مَن يُكَلِّمُ فيها رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: ومَن يَجتَرِئُ عَلَيه إلا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ حِبُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فكَلَّمَه أُسامَةُ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَشفَعُ فى حَدٍّ مِن حُدودِ اللَّهِ؟!**». ثُمَّ قامَ فخَطَبَ فقالَ: «**إنَّما هَلَكَ الذينَ مِن قَبلِكُم أنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوه، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أقاموا عَلَيه الحَدَّ، وايمُ اللَّهِ، لَو أن فاطِمَةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَت لَقَطَعتُ يَدَها**»[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ[2].

١٧٣١١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو الحِيرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يونُسَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن عائشَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، أن قُرَيشًا أهَمَّهُم شأنُ المَرأةِ التى سَرَقَت فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى غَزوَةِ الفَتحِ. فذَكَرَ مَعنَى حَديثِ اللَّيثِ، زادَ: ثُمَّ أُتِىَ بتِلكَ المَرأةِ التى سَرَقَت فقُطِعَت يَدُها. قال يونُسُ: قال ابنُ شِهابٍ: قال عُروَةُ: قالَت عائشَةُ رضي الله عنها: فحَسُنَت تَوبَتُها بَعدُ وتَزَوَّجَت، فكانَت تأتِى بَعدُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأرفَعُ حاجَتَها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ[3]. رَواه مُسلِمٌ فى

---

(١) تقدم فى (١٧٢٤٠) من طريق الليث.

(٢) البخارى (٣٤٧٥، ٦٧٨٨)، ومسلم (٨/١٦٨٨).

(٣) أخرجه النسائى (٤٩١٧، ٤٩١٨)، وأبو عوانة (٦٢٣٧) من طريق عبد اللَّه بن وهب به. وسيأتى فى (١٧٣٧٤).

«الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ، ورَواه البخارىُّ عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن ابنِ وهبٍ[1].

قال أصحابُنا: ولَو كان القَطعُ يَسقُطُ بِهِبَةِ المَسروقِ مِنَ السّارِقِ، لَكانَ إلَى المَسروقِ مِنه فزَعُهُم وشَفاعَتُهُم فيما أهَمَّهُم، واللَّهُ أعلَمُ.

١٧٣١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ الشّاذْياخِىُّ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ المِصرِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ، حَدَّثَنِى عبدُ المَلِكِ بنُ زَيدٍ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عائشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيلوا ذَوِى الهَيئاتِ عَثَراتِهِم، إلا حَدًّا مِن حُدودِ اللَّهِ**»[2].

بابُ ما جاءَ فيمَن سَرَقَ عبدًا صَغيرًا مِن حِرزٍ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: يُقطَعُ[3].

ورَواه الثورىُّ عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ عن الحَسَنِ البَصرِىِّ إلا أنَّه قال: حُرًّا كان أو عبدًا. وخالَفَه الثَّورِىُّ فى الحُرِّ.

---

(١) مسلم (١٦٨٨/ ٩)، والبخارى (٢٦٤٨).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٤٨٨). وأخرجه أحمد (٢٥٤٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٢٩٤) من طريق عبد الملك بن زيد به. والبخارى فى الأدب المفرد (٤٦٥)، وابن حبان (٩٤) من طريق محمد ابن أبى بكر بن حزم به، وسيأتى فى (١٧٦٩٠، ١٧٦٩١).

(٣) الأم ٦/ ١٤٩.

١٧٣١٣- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن / أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: مَن سَرَقَ عبدًا صَغيرًا ٢٦٨/٨ أو أعجَميًّا لا حيلَةَ له، قُطِعَ[١]. ورُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه لَم يَرَ عَلَيهِمُ القَطعَ؛ قال: هَؤُلاءِ خَلَّابونَ[٢].

قال أصحابُنا: مَعناه فى العَبدِ: إذا كان عاقِلًا؛ فقَد رُوِىَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه قَطَعَ رَجُلًا فى غُلامٍ سَرَقَ[٣].

١٧٣١٤- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الباغَندِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسَى الأنصارِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ وهو ابنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ عُروةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشَةَ رضي الله عنها، أن النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ برَجُلٍ كان يَسرِقُ الصِّبيانَ، فأمَرَ بقَطعِهِ[٤].

١٧٣١٥- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عبدِ اللَّهِ القَطّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ عُروةَ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ عُروةَ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، أن مَروانَ بنَ الحَكَمِ كان عامِلًا على المَدينَةِ، أُتِىَ برَجُلٍ يَسرِقُ

---

(١) ذكره المصنف فى الصغرى (٣٣٥٠) عن أبى الزناد.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٨٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٠٨)، وابن أبى شيبة (٢٨٨٦٠).

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٠٢ من طريق إسحاق بن موسى الأنصارى به. وقال الألبانى فى إرواء الغليل (٢٤٠٧): موضوع.

الصِّبيانَ ثُمَّ يَخرُجُ بهِم يَبيعُهُم فى أرضٍ أُخرَى، فاستَشارَ مَروانُ فى أمرِه، فحَدَّثَه عُروَةُ هذا الحديثَ عن عائشَةَ رضي الله عنها عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَطَعَ رَجُلًا فى ذَلِكَ. قال: فأمَرَ مَروانُ بالَّذِى يَسرِقُ الصِّبيانَ فقُطِعَت يَدُه. قال أبو أحمدَ: هذا غَيرُ مَحفوظٍ عن هِشامٍ إلا مِن رِوايَةِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى عَنه[1].

أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ قال: قال أبو الحَسَنِ الدارَقُطنِيُّ الحافظُ: تَفَرَّدَ به عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ عُروةَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ، وهو كَثيرُ الخَطأِ على هِشامٍ، ضَعيفُ الحَديثِ[2].

بابُ ما جاءَ فى العَبدِ الآبِقِ إذا سَرَقَ

١٧٣١٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، أن عبدًا لابنِ عُمَرَ سَرَقَ وهو آبِقٌ، فأرسَلَ به عبدُ اللَّهِ إلَى سعيدِ بنِ العاصِ - وهو أميرُ المَدينَةِ - ليَقطَعَ يَدَه، فأبَى سعيدٌ أن يَقطَعَ يَدَه وقالَ: لا تُقطَعُ يَدُ الآبِقِ إذا سَرَقَ. فَقالَ له ابنُ عُمَرَ: فى أىِّ كِتابِ اللَّهِ وجَدتَ هَذا؟! فأمَرَ به ابنُ عُمَرَ فقُطِعَت يَدُه[3].

١٧٣١٧- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ قالا: حدثنا

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٥٠١. قال الذهبى ٧/ ٣٤٠٧: عبد الله واهٍ.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٠٢.

(٣) المصنف فى المعرفة (٥١٦٨)، والشافعى ٦/ ١٥٠، ومالك ٢/ ٨٣٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٦)، وابن أبى شيبة (٢٨٦١١) من طريق نافع به.

أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا ابنُ أبى لَيلَى، عن نافِعٍ، أن غُلامًا لابنِ عُمَرَ أبَقَ فسَرَقَ فى إباقِه، فأُتِىَ به ابنُ عُمَرَ فقالَ له: لَن يُنْجِيَكَ إباقُكَ مِن حَدٍّ مِن حُدودِ اللَّهِ. قال: فقَطَعَه.

١٧٣١٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن رُزَيقِ بنِ حُكَيمٍ أنَّه أخَذَ عبدًا آبِقًا قَد سَرَقَ، فكَتَبَ فيه إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ: إنِّى كُنتُ أسمَعُ أن العَبدَ الآبِقَ إذا سَرَقَ لَم يُقطَعْ. فكَتَبَ عُمَرُ: إنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فإن بَلَغَت سَرِقَتُه رُبُعَ دينارٍ أو أكثَرَ فاقطَعْه[١].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وهَذا قَولُ القاسِمِ بنِ محمدٍ، وسالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وعُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ وغَيرِهِم[٢]، وكانَ ابنُ عباسٍ يَذهَبُ إلَى أن لَيسَ على الآبِقِ المَملوكِ قَطعٌ إذا سَرَقَ[٣]، وقَد تَرَكْنا عَلَيه قَولَه إلَى قَولِ غَيرِه مِنَ الصَّحابَةِ؛ لأنَّه أشبَهُ بكِتابِ اللَّهِ / عَزَّ وجَلَّ. ٨/ ٢٦٩

قال الشّافِعِىُّ: ولا تَزيدُه مَعصيَةُ اللَّهِ بالإباقِ خَيرًا[٤].

قال الشيخُ: وقَد رَفَعَه بَعضُ الضُّعَفاءِ عن ابنِ عباسٍ[٥]، ولَيسَ بشَىءٍ.

---

(١) الشافعى ٦/ ١٥٠، ومالك ٢/ ٨٣٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٤) من طريق رزيق بن حكيم به.

(٢) ذكره مالك فى الموطأ ٢/ ٨٣٤، والبغوى فى شرح السنة ١٠/ ٣١٧.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٦٠٨).

(٤) الأم ٦/ ١٥٠.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٨٦، وقال: لم يرفعه غير فهد (بن سليمان)، والصواب موقوف.

بابُ الطَّرّارِ[1] يُقطَعُ

١٧٣١٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّفّاءُ البَغدادِيُّ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ أنَّهُم كانوا يَقولونَ: على الطَّرّارِ القَطعُ. وكانوا يَقولونَ: لا قَطعَ إلا فيما بَلَغَت قيمَتُه رُبُعَ دينارٍ فصاعِدًا.

بابٌ: النَّبّاشُ يُقطَعُ إذا أخرَجَ الكَفَنَ مِن جَميعِ القَبرِ

قال الشّافِعِيُّ رضي الله عنه: لأنَّ هذا حِرزُ مِثلِهِ[2].

١٧٣٢٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أبى عِمرانَ، عن المُشَعَّثِ بنِ طَريفٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصّامِتِ، عن أبى ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا أبا ذَرٍّ**». قُلتُ: لَبَّيكَ وسَعدَيكَ. قال: «**كَيفَ أنتَ إذا أصابَ النّاسَ مَوتٌ يَكونُ البَيتُ فيه بالوَصيفِ**[3]؟». يَعنِى القَبرَ. قال: قُلتُ: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. أو: ما خارَ اللَّهُ ورسولُه. قال: «**عَلَيكَ بالصَّبرِ**»[4].

---

(١) الطرّار: هو الذى يشق ثياب الناس، ويَسُلُّ ما صَرُّوا فيها من المال. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٢٩، والنهاية ٣/ ١١٨.

(٢) الأم ٦/ ١٤٩.

(٣) الوصيف: الغلام، أراد: أن مواضع القبور تضيق، فيتاعون كل قبر بوصيف. النهاية ٥/ ١٩١.

(٤) تقدم فى (١٦٨٨١).

١٧٣٢١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أحمدُ بنُ المُساوِرِ، حدثنا سَهلُ بنُ عثمانَ، حدثنا شَريكٌ، عن الشَّيبانِيِّ، عن الشَّعبِيِّ قال: النَّبّاشُ سارِقٌ[١].

قال: وحَدَّثَنا شَريكٌ عن مُغيرَةَ عن إبراهيمَ مِثلَه[٢].

وعن إسماعيلَ عن الحَسَنِ مِثلَه[٣].

١٧٣٢٢- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعتُ سُفيانَ بنَ سعيدٍ يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بنِ أيّوبَ، عن عامِرٍ الشَّعبِيِّ أنَّه قال: يُقطَعُ فى أمواتِنا، كما يُقطَعُ فى أحيائِنا[٤].

قال: وحَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنا حَرمَلَةُ بنُ عِمرانَ التُّجِيبِيُّ قال: كَتَبَ أيّوبُ بنُ شُرَحبيلٍ إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ يَسألُه عن نَبّاشِى القُبورِ، فكَتَبَ إلَيه عُمَرُ: لَعَمرِى، لَبِحَسْبِ سارِقِ الأمواتِ أن يُعاقَبَ بما يُعاقَبُ به سارِقُ الأحياءِ[٥].

١٧٣٢٣- / وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ٨/ ٢٧٠

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٠٨٦) من طريق الشعبى به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٠)، وابن أبى شيبة (٢٩٠٨٦) من طريق آخر عن إبراهيم به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٠٨٩) من طريق آخر عن الحسن به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨١) عن سفيان بن سعيد الثورى به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٩، ١٨٨٨٣).

الشَّيبانِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا حَجّاجٌ، عن عَطاءٍ قال: يُقطَعُ النَّبّاشُ[1].

ورُوِّيناه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ.

١٧٣٢٤- قال البخارِيُّ فى «التاريخ»: قال هُشَيمٌ: حدثنا سُهَيلٌ قال: شَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيرِ قَطَعَ نَبّاشًا. **أخبرَناه** أبو بكرٍ الفارِسِيُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارِيُّ. فذَكَرَه. قال البخارِيُّ: وقالَ عَبّادُ بنُ العَوّامِ: كُنّا نَتَّهِمُه بالكَذِبِ. يَعنِى سُهَيلًا، وهو سُهَيلُ بنُ ذَكوانَ أبو السِّندِيِّ المَكِّيُّ[2].

١٧٣٢٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن أبى الرِّجالِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، أن النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المُختَفِيَ والمُختَفِيَةَ[3]. هذا مُرسَلٌ.

١٧٣٢٦- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سُلَيمانَ البُرُلُّسِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ صالِحٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٠٨٧) من طريق الحجاج به.

(٢) التاريخ الكبير ٤/ ١٠٤.

(٣) المُخْتَفِى: النباش. النهاية ٢/ ٥٧.

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٥١٧٠)، والشافعى ٦/ ١٤٥، ومالك ١/ ٢٣٨. وأخرجه الدارقطنى فى العلل ١٤/ ٤١٦ من طريق الشافعى به.

مالكٌ، عن أبى الرِّجالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ [٨/ ٧٥و] لَعَنَ المُختَفِىَ والمُختَفِيَةَ[1].

وكَذَلِكَ رَواه أبو قُتَيبَةَ عن مالِكٍ:

١٧٣٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ محمدٍ الأزهَرِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عَبدوسِ بنِ كامِلٍ، حدثنا موسَى بنُ محمدِ بنِ حَيّانَ، حدثنا أبو قُتَيبَةَ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، حدثنا أبو الرِّجالِ. فذَكَرَه مَوصولًا، والصَّحيحُ مُرسَلٌ.

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٧/ ٢٢٣ من طريق إبراهيم بن سليمان البُرُلُّسى به. والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ٤٠٩، والدارقطنى فى العلل ١٤/ ٤١٦ من طريق يحيى بن صالح به. وعبد الرزاق (١٨٨٨٨) من طريق عمرة به.

جماعُ أبوابِ قَطعِ اليَدِ والرِّجلِ فى السَّرِقَةِ

بابُ السّارِقِ يَسرِقُ اوَّلًا فتُقطَعُ يَدُه اليُمنَى مِن مَفصِلِ الكَفِّ ثُمَّ تُحسَمُ[1] بالنّارِ

١٧٣٢٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ الإسفراييِنىُّ ابنُ السَّقّاءِ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ ابنُ بُطَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زَكَريّا الأصبَهانِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ يَحيَى بنِ سعيدٍ الأُمَوِىُّ، حدثنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: فى قِراءَةِ ابنِ مَسعودٍ: (والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقطَعوا أيمانَهُما)[2].

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن ابنِ أبى نَجيحٍ، وهَذا مُنقَطِعٌ.

وكَذَلِكَ قالَه إبراهيمُ النَّخَعِىُّ إلا أنَّه قال: فى قِراءَتِنا: (والسّارِقونَ والسّارِقاتُ تُقطَعُ أيمانُهُم)[3].

١٧٣٢٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا ابنُ صاعِدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى رَجاءٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا مَسَرَّةُ / بنُ مَعبَدٍ قال: سَمِعتُ إسماعيلَ بنَ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ ٢٧١/٨

---

(١) فى م: «يحسم». وحَسْم يد السارق: كويها بعد قطعها لينقطع الدم. ينظر المغرب فى ترتيب المعرب ٢٠٣/١.

(٢) أخرجه المصنف فى الصغرى (٣٣٥٤) من طريق آخر عن مجاهد به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٣٧-تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٤٠٧/٨، ٤٠٨.

أبى المُهاجِرِ يُحَدِّثُ عن رَجاءِ بنِ حَيوَةَ عن عَدِيٍّ أن النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سارِقٍ مِنَ المَفصِلِ[1].

قال: وحَدَّثَنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ مِثلَه[2].

١٧٣٣٠- أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى الوَشّاءُ الصوفىُّ بتِنّيسَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَلْمٍ[3] البَصرِىُّ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَروَزِىُّ الخُراسانِىُّ، حدثنا مالِكٌ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: قَطَعَ النَّبِىُّ ﷺ سارِقًا مِنَ المَفصِلِ. قالَ أبو أحمدَ: وهَذا الحَديثُ عن مالِكِ بنِ مِغوَلٍ لا أعرِفُه إلا مِن رِوايَةِ خالِدٍ عَنه[4].

١٧٣٣١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: كان عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يَقطَعُ السّارِقَ مِنَ المَفصِلِ، وكانَ علىٌّ رضي الله عنه يَقطَعُها مِن شَطرِ القَدَمِ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٠٧٠) عن وكيع عن مسرة قال: سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة أن... .

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٣٣٥٥)، وذكره ابن حجر فى الفتح ١٢/ ٩٩ عن وكيع دون ذكر ابن جريج فيه.

(٣) فى م: «مسلم».

(٤) ابن عدى فى الكامل ٣/ ٩٠٨. قال الذهبى ٧/ ٣٤٠٩: وثّق خالد، وقد تُكُلم فيه.

(٥) سعيد بن منصور - كما فى فتح البارى ١٢/ ٩٩ وفيه: «مشط القدم». وأخرجه الشافعى ١/ ١٨٢ من طريق حماد بن زيد دون ذكر عمر. قال الذهبى ٧/ ٣٤١٠: منقطع.

١٧٣٣٢- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ خُشَيشٍ، حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادَةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبجَرَ، عن أبيه، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، أن عَلِيًّا رضي الله عنه قَطَعَ أيديَهُم مِنَ المَفصِلِ وحَسَمَها، فكأنِّى أنظُرُ إلَى أيديهِم كأنَّها أُيُورُ الحُمُرِ[1].

قال: وحَدَّثَنا وكيعٌ، حدثنا قَيسٌ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعبِيِّ، أن عَلِيًّا رضي الله عنه كان يَقطَعُ الرِّجلَ ويَدَعُ العَقِبَ يَعتَمِدُ عَلَيها[2].

فكأنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يُفَرِّقُ بَينَ اليَدِ والرِّجلِ فيَقطَعُ اليَدَ مِنَ المَفصِلِ ويَقطَعُ الرِّجلَ مِن شَطرِ القَدَمِ، ونَحنُ نَقولُ بقَولِ غَيرِه مِنَ الصَّحابَةِ فى التَّسويَةِ بَينَهُما، وهو قَولُ الكافَّةِ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

١٧٣٣٣- أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا علىُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِيُّ، أخبرَنِى يَزيدُ بنُ خُصَيفَةَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بسارِقٍ سَرَقَ شَملَةً فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ هذا

---

(١) الأُيور: جمع أير وهو الذكر. وهذا يدل على أنه قطعهم من المفصل. ينظر غريب الحديث للحربى ٢/ ٧٧٤.

والأثر عند الدارقطنى ٣/ ٢١٢. وينظر (١٧٣٣٦، ١٧٣٣٧). وقال الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٣٧١: وحجية بن عدى، قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢١٢. وأخرجه الشافعى ٧/ ١٨٢ من طريق المغيرة به.

قَد سَرَقَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما إخالُه سَرَقَ**». قال السّارِقُ: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذهَبوا به فاقطَعوه ثُمَّ احسِموه ثُمَّ ائتونِى به**». فقُطِعَ فأُتِىَ به، فقالَ: «**تُبْ إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ**». قال: تُبتُ إلَى اللَّهِ. قال: «**تاب اللَّهُ عَلَيكَ**»(١).

وصَلَه يَعقوبُ عن عبدِ العَزيزِ، وتابَعَه عَلَيه غَيرُه(٢).

وأرسَلَه عنه علىُّ بنُ [٨/ ٧٥ظ] المَدينِىِّ:

١٧٣٣٤- أخبرَناه أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِىُّ. فذَكَرَه بمَعناه مُرسَلًا دونَ ذِكرِ أبى هريرةَ فيه، إلا أنَّه قال: فقَطَعوه ثُمَّ حَسَموه ثُمَّ أتَوه بهِ.

١٧٣٣٥- قال: وحَدَّثَنا علىٌّ قال: حَدَّثَنيه عبد العزيز بنُ أبى حازِمٍ، أخبرَنِى يَزيدُ بنُ خُصَيفَةَ، عن ابنِ ثَوبانَ رح قال: وحَدَّثَنا علىٌّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا ابنُ خُصَيفَةَ، عن محمدِ بنِ عبد الرحمن بنِ ثَوبانَ. فذَكَرَه مُرسَلًا(٣).

---

(١) الدارقطنى ٣/ ١٠٢. و أخرجه البزار (٨٢٥٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٨، والحاكم ٤/ ٣٨١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) سيأتى فى (١٧٣٥٣) من طريق محمد بن العباس عن يعقوب به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٣٥٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، وأبو داود فى المراسيل (٢٤٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٣، والدارقطنى ٣/ ١٠٣ من طريق سفيان الثورى به. وقال =

قالَ علىٌّ: لَم يُسنِدْه واحِدٌ مِنهُم فوقَ ابنِ ثَوبانَ إلَى أحَدٍ. قال: وبَلَغَنِى أن محمدَ بنَ إسحاقَ رَواه عن يَزيدَ بنِ خُصَيفَةَ عن ابنِ ثَوبانَ عن أبى هريرةَ، ولا أُراه حَفِظَه.

قال الإمامُ أحمدُ: وروِىَ فيه عنه أيضًا مُرسَلًا.

١٧٣٣٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفراييِنىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ الحَذّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ قال: أخبرَنى عبدُ المَلِكِ بنُ أبجَرَ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِىٍّ قال: كان علىٌّ رضي الله عنه يَقطَعُ ويَحسِمُ ويَحبِسُ، فإذا بَرَءُوا أرسَلَ إلَيهِم فأخرَجَهُم ثُمَّ قال: ارفَعوا أيديَكُم إلَى اللَّهِ. قال: فيَرفَعونَها، فيَقولُ: مَن قَطَعَكَ؟ فيَقولونَ: علىٌّ. فيَقولُ: ولِمَ؟ فيَقولونَ: سَرَقْنا. قال: فيَقولُ: اللَّهمَّ اشهَدْ، اللَّهمَّ اشهَدْ[1]. لَفظُ حَديثِ الحَذّاءِ، زادَ فى رِوايَتِه: قال علىُّ بنُ المَدينِىِّ: وقَد رَوَى هذا الحديثَ عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ الضَّبِّىُّ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ فخالَفَ ابنَ أبجَرَ فى إسنادِهِ.

١٧٣٣٧- قال الشيخُ رَحِمَه اللَّه: أخبرَناه أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ

= الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٣٧١: وقال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩٨: ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده، فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة بلا خلاف.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٠٧٧) من طريق عبد الملك به، وينظر (١٧٣٣٢).

وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا عَمّارٌ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبى الزَّعراءِ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه كان إذا أخَذَ اللِّصَّ قَطَعَه / ثُمَّ حَسَمَه ثُمَّ ٨/ ٢٧٢ ألقاه فى السِّجنِ، فإذا بَرَءُوا وأرادَ أن يُخرِجَهُم فقالَ: ارفَعوا أيديَكُم إلَى اللَّهِ. كأنِّى أنظُرُ إلَيها كأنَّها أُيُورُ الحُمُرِ، فيَقولُ: مَن قَطَعَكُم؟ فيَقولونَ: علىٌّ. فيَقولُ: اللَّهمَّ صَدَقوا، فيكَ قَطَعتُهُم، وفيكَ أرسَلتُهُم[1].

قال علىُّ بنُ المَدينِىِّ فى الإسنادِ الأوَّلِ: والحَديثُ عِندِى حَديثُ ابنِ أبجَرَ.

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وكأنَّه كان يأمُرُ بتَعَهُّدِهِم حَتَّى يَبرَءوا لا أنَّه كان يَحبِسُهُم تَعزيرًا؛ فقَد رَوَى سفيانُ الثَّورِىُّ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن أبى جَعفَرٍ أن عَليًّا رضي الله عنه قال: حَبسُ الإمامِ بعدَ إقامَةِ الحَدِّ ظُلمٌ[2].

بابُ السارِقِ يَعودُ فيَسرِقُ ثانيًا وثالِثًا ورابِعًا

١٧٣٣٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ ناجيَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا أبو مَعشَرٍ، عن مُصعَبِ بنِ ثابِتٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حَدَّثَنِى خَليلُ بنُ أبى رافِعٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عَقيلٍ، حدثنا جَدِّى، حدثنا مُصعَبٌ (ح) وأخبرَنا

(١) أخرجه الحربى فى غريب الحديث ٢/ ٧٧٤ من طريق عمار به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٩) عن الثورى عن محمد بن قيس عن أبى جعفر من قوله.

أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عَقيلٍ الهِلاليُّ، حدثنا جَدِّى، عن مُصعَبِ بنِ ثابِتِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: جِىءَ بسارِقٍ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: «**اقتُلوه**». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّما سَرَقَ. فقالَ: «**اقطَعوه**». فقُطِعَ، ثُمَّ جِىءَ به الثّانيَةَ فقالَ: «**اقتُلوه**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّما سَرَقَ. قال: «**اقطَعوه**». قال: فقُطِعَ، ثُمَّ جِىءَ به الثّالِثَةَ فقالَ: «**اقتُلوه**». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّما سَرَقَ. قال: «**اقطَعوه**». ثُمَّ أُتِىَ به الرّابِعَةَ فقالَ: «**اقتُلوه**». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّما سَرَقَ. قال: «**اقطَعوه**». فأُتِىَ به الخامِسَةَ فقالَ: «**اقتُلوه**». قال جابِرٌ: فانطَلَقنا به [٨/٧٦و] فقَتَلناه ثُمَّ اجتَرَرناه فألقَيناه فى بئرٍ ورَمَينا عَلَيه الحِجارَةَ. لَفظُ حَديثِ أبى داودَ، وفِى رِوايَةِ أبى مَعشَرٍ فى المَرَّةِ الأولَى قال: إنَّه سَرَقَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**اقطَعوا يَدَه**». وقالَ فى المَرَّةِ الثّانيَةِ بعدَ هذا القَولِ: «**اقطَعوا رِجلَه**». وفِى المَرَّةِ الثّالِثَةِ: «**اقطَعوا يَدَه**». وفِى المَرَّةِ الرّابِعَةِ: «**اقطَعوا رِجلَه**». وَقالَ فى المَرَّةِ الخامِسَةِ: قال: «**ألَم أقُل لَكُم: اقتُلوه اقتُلوهُ؟**». قال: فمَرَرنا به إلَى مِربَدِ النَّعَمِ فحَمَلنا عَلَيه النَّعَمَ فشالَ بيَدَيه ورِجلَيه[1] حَتَّى نَفَرَت مِنه الإبِلُ. قال: فعَلَوناه بالحِجارَةِ حَتَّى قَتَلناه[2].

(١) شال بيديه ورجليه: رفعهما. ينظر التاج (ش و ل).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٣٦١)، والمعرفة (٥١٧٤)، وأبو داود (٤٤١٠). وأخرجه النسائى (٤٩٩٣)، والطبرانى فى الأوسط (١٧٠٦) من طريق محمد بن عبد اللَّه بن عبيد بن عقيل به. قال الذهبى ٧/ ٣٤١١: ما أنكره! ومصعب ضعفه أحمد وابن معين. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧١٠).

١٧٣٣٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا صالِحُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ الحافظُ، حدثنا أبو موسَى إسحاقُ بنُ موسَى الأنصارِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ عبدِ العَزيزِ الأشجَعِيُّ، عن مُصعَبِ بنِ ثابِتٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرٍ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بسارِقٍ فأمَرَ بقَطعِ يَدِه، ثُمَّ أُتِيَ به قَد سَرَقَ فأمَرَ به فقُطِعَ رِجلُه، ثُمَّ أُتِيَ به بَعدُ وقَد سَرَقَ فأمَرَ بقَطعِ يَدِه اليُسرَى، ثُمَّ أُتِيَ به قَد سَرَقَ فأمَرَ بقَطعِ رِجلِه اليُمنَى، ثُمَّ أُتِيَ به قَد سَرَقَ فأمَرَ بقَتلِهِ[1].

وقَد رُوِيَ هذا الحَديثُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ ومُحَمَّدِ بنِ أبى حُمَيدٍ عن ابنِ المُنكَدِرِ[2].

١٧٣٤٠- وفيما أنبأنِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إجازَةً فيما لَم يُملِ مِن كِتابِ «المستدرك»: حَدَّثَنِى أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِيُّ، حدثنا عَفّانُ بنُ مسلمٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا يوسُفُ بنُ سَعدٍ، عن الحارِثِ بنِ حاطِبٍ، أن رَجُلًا سَرَقَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأُتِيَ به النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «**اقتُلوه**». فقالوا: إنَّما سَرَقَ. قال: «**فاقطَعوه**». ثُمَّ سَرَقَ / أيضًا فقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ على عَهدِ أبى بكرٍ رضي الله عنه ٨/ ٢٧٣

(١) أخرجه المصنف فى الصغرى عقب (٣٣٦١) من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعى به. قال الذهبى ٧/ ٣٤١٢: وعاصم ليس بحجة.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٨٠، ١٨١ من طريق هشام بن عروة به. والمصنف فى المعرفة عقب (١٠٨٤) من طريق محمد بن أبى حميد به.

فقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ فقُطِعَ، حَتَّى قُطِعَت قَوائمُه، ثُمَّ سَرَقَ الخامِسَةَ، فقالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أعلَمَ بهَذا حينَ أمَرَ بقَتلِه، اذهَبوا به فاقتُلوه. فدُفِعَ إلَى فِتيَةٍ مِن قُرَيشٍ فيهِم عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ: أمِّرونِى عَلَيكُم. فأمَّروه، فكانَ إذا ضَرَبَه ضَرَبوه حَتَّى قَتَلوه[1].

تابَعَه إسحاقُ الحَنظَلِيُّ عن النَّضرِ بنِ شُمَيلٍ عن حَمّادِ بنِ سلمةَ عن يوسُفَ بنِ سَعدٍ[2].

١٧٣٤١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ بنِ أبى رَبيعَةَ قال: أُتِىَ بالسّارِقِ فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، هذا غُلامٌ لأيتامٍ مِنَ الأنصارِ، واللَّهِ ما نَعلَمُ لَهُم مالًا غَيرَه. فتَرَكَه، ثُمَّ أُتِىَ به الثّانيَةَ فتَرَكَه، ثُمَّ أُتِىَ به الثّالِثَةَ فتَرَكَه، ثُمَّ أُتِىَ به الرّابِعَةَ فتَرَكَه، ثُمَّ أُتِى به الخامِسَةَ فقَطَعَ يَدَه، ثُمَّ أُتِىَ به السّادِسَةَ فقَطَعَ رِجلَه، ثُمَّ أُتِىَ به السّابِعَةَ فقَطَعَ يَدَه، ثُمَّ أُتِىَ به الثّامِنَةَ فقَطَعَ رِجلَه. كَذا وجَدتُه فى كِتابِى.

وقالَ حَمّادُ بنُ مَسعَدَةَ: عن ابنِ جُرَيجٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى رَبيعَةَ. وهو أصَحُّ، وهو مُرسَلٌ حَسَنٌ بإسنادٍ

---

(١) الحاكم ٤/ ٣٨٢. وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٧٨٤)، والطبرانى (٣٤٠٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه النسائى (٤٩٩٢) من طريق النضر بن شميل به. وأنكره الألبانى فى ضعيف النسائى (٣٧٠).

صَحيحٍ. أخرَجَه أبو داودَ فى «المراسيل» عن محمدِ بنِ سُلَيمانَ الأنبارِيِّ عن حَمّادِ بنِ مَسعَدَةَ(١).

ورَواه إسحاقُ الحَنظَلِيُّ عن عبدِ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عبدِ رَبِّه بنِ أبى أُمَيَّةَ، أن الحارِثَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى رَبيعَةَ وابنَ سابِطٍ الأحوَلَ حَدَّثاه أن النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بعَبدٍ. فذَكَرَ مَعناه(٢).

وكأنَّه لَم يَرَ بُلوغَه فى المَرّاتِ الأربَعِ، أو لَم يَرَ سَرِقَتَه بَلَغَت ما يوجِبُ القَطعَ، ثُمَّ رآها توجِبُه فى المَرّاتِ الأُخَرِ فأمَرَ بالقَطعِ، وهَذا المُرسَلُ يُقَوِّى المَوصولَ قَبلَه، ويُقَوِّى قَولَ مَن وافَقَه مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

١٧٣٤٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، [٨/٧٦ظ] أن رَجُلًا مِن أهلِ اليَمَنِ أقطَعَ اليَدِ والرِّجلِ قَدِمَ على أبى بكرٍ الصِّدّيقِ ﷺ، فشَكا إلَيه أن عامِلَ اليَمَنِ ظَلَمَه، وكانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيلِ فيَقولُ أبو بكرٍ ﷺ: وأبيكَ ما لَيلُكَ بلَيلِ سارِقٍ. ثُمَّ إنَّهُمُ افتَقَدوا حُلِيًّا لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ﷺ امرأةِ أبى بكرٍ ﷺ، فجَعَلَ الرَّجُلُ يَطوفُ مَعَهُم ويَقولُ: اللَّهمَّ عَلَيكَ بمَن بَيَّتَ أهلَ هذا البَيتِ الصّالِحِ. فوَجَدوا الحُلِيَّ عِندَ صائغٍ وأنَّ الأقطَعَ جاءَ

(١) أبو داود فى المراسيل (٢٤٧) وعنده: عبد ربه بن أبى أمية. وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢١٣٢) من طريق حماد بن مسعدة، وعنده: عبد الكريم بن أبى أمية.

(٢) عبد الرزاق (١٨٩٨٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٧٣٣) من طريق ابن جريج به.

به، فاعتَرَفَ الأقطَعُ أو شُهِدَ عَلَيه، فأمَرَ به أبو بكرٍ رضي الله عنه فقُطِعَت يَدُه اليُسرَى، وقالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: واللَّهِ لَدُعاؤُه على نَفسِه أشَدُّ عِندِى مِن سَرِقَتِهِ[1].

١٧٣٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ قالا: أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ خُشَيشٍ، حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادَةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه أرادَ أن يَقطَعَ رَجُلًا بعدَ/ اليَدِ والرِّجلِ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: السُّنَّةُ اليَدُ[2]. ٨/ ٢٧٤

قَولُ عُمَرَ رضي الله عنه: السُّنَّةُ اليَدُ. يُشبِهُ أن يَكونَ عَرَفَ فيه سُنَّةَ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١٧٣٤٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ الأنصارِيُّ قالا: حدثنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ، أن رَجُلًا سَرَقَ على عَهدِ أبى بكرٍ رضي الله عنه مَقطوعَةً يَدُه ورِجلُه، فأرادَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يَقطَعَ رِجلَه ويَدَعَ يَدَه يَستَطيبُ بها ويَتَطَهَّرُ بها

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٦٢)، والمعرفة (١٥٧٥)، والشافعى ٦/ ١٥٠، ومالك ٢/ ٨٣٥، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ٥/ ٧٦، ٧٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد به.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢١٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٧٢٩) من طريق وكيع به. قال الذهبى ٧/ ٣٤١٣: منقطع.

ويَنتَفِعُ بها، فقالَ عُمَرُ: لا والَّذِى نَفسِى بيَدِه لَتُقطَعَنَّ يَدُه الأُخرَى. فأمَرَ به أبو بكرٍ رضي الله عنه فقُطِعَت يَدُه[1].

١٧٣٤٥- وأخبرَنا أبو حازِمٍ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نجدةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا خالِدٌ، أخبرَنا عِكرِمَةُ، عن ابنِ عباسٍ قال: شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قَطَعَ يَدًا بعدَ يَدٍ ورِجلٍ[2].

قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا خالِدٌ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن عُمَرَ رضي الله عنه قَطَعَ يَدًا بعدَ يَدٍ ورِجلٍ.

١٧٣٤٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو الفَضلِ الكَرابيسِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عائذٍ قال: أُتِيَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه برَجُلٍ أقطَعِ اليَدِ والرِّجلِ قَد سَرَقَ، فأمَرَ به عُمَرُ رضي الله عنه أن تقطَعَ رِجلُه، فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: إنَّما قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] إلَى آخِرِ الآيَةِ. فقَد قُطِعَتْ يَدُ هذا ورِجلُه، فلا يَنبَغِى أن تَقطَعَ رِجلَه فتَدَعَه لَيسَ له قائمَةٌ يَمشِى عَلَيها، إمّا أن تُعَزِّرَه وإمّا أن تَستَودِعَه السِّجنَ. قال: فاستَودَعَه السِّجنَ[3].

---

(١) سعيد بن منصور - كما فى التلخيص الحبير ٤/ ٧٠. وأخرجه المصنف فى المعرفة عقب (٥١٧٥) من طريق موسى بن عقبة به. وفى الصغرى (٣٣٦٣) من طريق نافع به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٨١ من طريق خالد الحذاء به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٦) من طريق سماك بن حرب به بنحوه.

الرِّوايَةُ الأولَى عن عُمَرَ أولَى أن تكونَ صَحيحَةً، وكَيفَ تَصِحُّ هذه عن عُمَرَ ﷺ وقَد أنكَرَ فى الرِّوايَةِ الأولَى قَطعَ الرِّجلِ بعدَ اليَدِ والرِّجلِ وأشارَ باليَدِ؟! ورِوايَةُ ابنِ عباسٍ مَوصولَةٌ تَشهَدُ لِلرِّوايَةِ الأولَى بالصِّحَّةِ، وكَذَلِكَ رِوايَةُ صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ فيها ما فى رِوايَةِ القاسِمِ بنِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ.

فأمّا ما رُوِىَ فيه عن علىٍّ ﷺ فقَد رُوِىَ ذَلِكَ عنه مِن وجهٍ آخَرَ:

٢٧٥/٨ **١٧٣٤٧**- / أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ وعَلِىُّ بنُ حَمشاذَ قالا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ وحَفصُ بنُ عُمَرَ قالا: حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَلِمةَ، أن عَلِيًّا ﷺ أُتِىَ بسارِقٍ فقَطَعَ يَدَه، ثُمَّ أُتِىَ به فقَطَعَ رِجلَه، ثُمَّ أُتِىَ به فقالَ: أقطَعُ يَدَه؟ بأىِّ شَىءٍ يَتَمَسَّحُ؟ وبأىِّ شَىءٍ يأكُلُ؟ ثُمَّ قال: أقطَعُ رِجلَه؟ على أىِّ شَىءٍ يَمشِى؟ إنِّى لأستَحيِى اللَّهَ. قال: ثُمَّ ضَرَبَه وخَلَّدَه السِّجنَ[1].

وأمّا القَتلُ فى الخامِسَةِ المَنقولُ فى الخَبَرِ المَرفوعِ فقَد قال الشّافِعِىُّ: القَتلُ فيمَن أُقيمَ عَلَيه حَدٌّ فى شَىءٍ أربَعًا فأُتِىَ به الخامِسَةَ مَنسوخٌ. واستَدَلَّ عَلَيه [٨/٧٧و] بما هو مَنقولٌ فى أبوابِ حَدِّ الشّارِبِ[2]، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٧٣٤) من طريق شعبة به.

(٢) الشافعى فى اختلاف الحديث ص٢١٥، وينظر باب من أقيم عليه حدٌّ أربع مرات ثم عاد له (١٧٥٦٥-١٧٥٧٢)

بابُ ما جاءَ فى تَعليقِ اليَدِ فى عُنُقِ السّارِقِ

١٧٣٤٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ[١] القاضِى، حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ، حدثنا عُمَرُ بنُ علىٍّ، عن حَجّاجٍ، عن مَكحولٍ، عن ابنِ مُحَيريزٍ قال: قُلتُ لِفَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ: أرأيتَ تَعليقَ يَدِ السّارِقِ فى العُنُقِ أمِنَ السُّنَّةِ؟ قال: نَعَم، رأيتُ النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ سارِقًا، ثُمَّ أمَرَ بيَدِه فعُلِّقَت فى عُنُقِهِ[٢].

١٧٣٤٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ، أخبرَنا الحَسَنُ، أخبرَنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ علىٍّ، حدثنا حَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن مَكحولٍ، عن ابنِ مُحَيريزٍ قال: قُلتُ لِفَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ وكانَ مِمَّن بايَعَ تَحتَ الشَّجَرَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثلَه.

١٧٣٥٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزّازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا حَمدانُ بنُ عمرٍو، حدثنا نُعَيمٌ هو ابنُ حَمّادٍ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ

---

(١) بعده فى م: «بن يعقوب».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذى (١٤٤٧)، والنسائى (٤٩٩٨)، وابن ماجه (٢٥٨٧) من طريق عمر بن على به. وقال الترمذى: حسن غريب. وقال النسائى: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

علىٌّ، عن حَجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن مَكحولٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُحَيريزٍ قال: سألتُ فضالَةَ بنَ عُبَيدٍ عن تَعليقِ يَدِ السّارِقِ فى عُنُقِه فقالَ: سُنَّةٌ، قَد قَطَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سارِقٍ وعَلَّقَ يَدَه فى عُنُقِه. قال نُعَيمٌ: سَمِعتُه مِن أبى بكرِ ابنِ علىٍّ[1]. لَفظُ حَديثِ نُعَيمٍ، وفِى رِوايَةِ محمدِ بنِ مُقاتِلٍ: قال: عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ قال: سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن تُعَلَّقَ يَدُه فى عُنُقِه. يَعنِى السّارِقَ إذا قُطِعَت.

١٧٣٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ بالُويَه، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا شُعبَةُ، عن المَسعودِىِّ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، أن عَلِيًّا رضي الله عنه قَطَعَ سارِقًا فمَرّوا به ويَدُه مُعَلَّقَةٌ فى عُنُقِهِ.

١٧٣٥٢- وحَدَّثَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ الخُسرَوجِردِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى ابنُ زَيدانَ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا حَفصٌ، عن الأعمَشِ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه قال: رأيتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أقَرَّ عِندَه سارِقٌ مَرَّتَينِ، فقَطَعَ يَدَه وعَلَّقَها فى عُنُقِه، فكأنِّى أنظُرُ إلَى يَدِه تَضرِبُ صَدرَه[2].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٤٥٦) من طريق حفص بن غياث به. و عبد الرزاق (١٨٧٨٣، ١٨٧٨٤)، وابن أبى شيبة (٢٩٤٥٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٧٠ من طريق الأعمش به.

بابُ ما جاءَ فى الإقرارِ بالسَّرِقَةِ والرُّجوعِ عنه

قال عَطاءٌ: إذا اعترَفَ مَرَّةً قُطِعَ.

١٧٣٥٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا محمدُ بنُ العباسِ، حدثنا يَعقوبُ الدَّورَقِيُّ، حدثنا الدَّراوَردِيُّ، / عن يَزيدَ بنِ خُصَيفَةَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ٢٧٦/٨
ثَوبانَ، عن أبى هريرةَ قال: أُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بسارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فقالوا: إنَّ هذا سَرَقَ. فَقالَ: «**لا إخالُه سَرَقَ**». فقالَ: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ قَد سَرَقتُ. قال: «**اذهَبوا به فاقطَعوه ثُمَّ احسِموه ثُمَّ ائتونى به**». فأُتِىَ به فقالَ: «**تُبْ إلَى اللَّهِ**». قال: تُبتُ إلَى اللَّهِ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**تابَ اللَّهُ عَلَيكَ**»[(١)].

١٧٣٥٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا ابنُ رَجاءٍ، حدثنا هَمّامٌ، عن إسحاقَ يَعنِى ابنَ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحَةَ، عن أبى[(٢)] المُنذِرِ البَرّادِ[(٣)]، عن أبى أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، أن سارِقًا سَرَقَ مَتاعًا فأخَذوا مَعَه المَتاعَ فاعتَرَفَ، فأُتِىَ به النَّبِىُّ ﷺ فقالَ له: «**لا إخالُكَ سَرَقتَ**». قال: نَعَم. قالَها ثلاثَ مَرّاتٍ، فأمَرَ به النَّبِىُّ ﷺ أن يُقطَعَ[(٤)]، فلَمّا

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٧٣٣٣).

(٢) فى م: «ابن». وينظر المنفردات والوحدان (٨٢٨)، والكنى والأسماء للدولابى ٣/ ١٠٦٧.

(٣) فى س، م: «البزار».

(٤) بعده فى س: «يده».

قُطِعَ قال: «**تُبْ إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ**». قال: أتوبُ إلَى اللَّهِ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيه**»(١).

وروَاه حَمّادُ بنُ سلمةَ عن إسحاقَ [٨/٧٧ظ] وقالَ: عن أبى أُمَيَّةَ المَخزومِىِّ. وقالَ فى مَتنِه: ولَم يوجَدْ مَعَه مَتاعٌ(٢).

١٧٣٥٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادٌ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ، أن عُمَرَ أُتِىَ بسارِقٍ فقالَ: واللَّهِ ما سَرَقتُ قَطُّ قَبلَها. فقالَ: كَذَبتَ، ما كان اللَّهُ لِيُسلِمَ عبدًا عِندَ أوَّلِ ذَنبِه. فقَطَعَه(٣).

١٧٣٥٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا الحَكَمُ بنُ عُتَيبَةَ، عن يَزيدَ بنِ أبى كَبشَةَ الأنمارِىِّ، عن أبى الدَّرداءِ، أنَّه أُتِىَ بجارِيَةٍ سَوداءَ سَرَقَت فقالَ لها: سَرَقْتِ؟ قولِى: لا. فقالَت: لا. فخَلَّى عَنها(٤).

---

(١) المصنف فى الشعب (٧٠٦٢) وفيه: أبو المنذر البزار. وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٣/٩، وأبو داود عقب (٤٣٨٠) عن همام به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائى (٤٨٩٢)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من طريق حماد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود فى الزهد (٥٦) من طريق حماد وحميد عن ثابت به. دون لفظ: فقطعه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٢)، وابن أبى شيبة (٢٩٠٤٥)، والبغوى فى الجعديات (١١٠٥) من طريق يزيد بنحوه.

١٧٣٥٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ قال: أُتِىَ أبو مَسعودٍ الأنصارِىُّ بامرأةٍ سَرَقَت جَمَلًا فقالَ: أسَرَقْتِ؟ قولِى: لا[1].

وعن سُفيانَ عن الأعمَشِ عن إبراهيمَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: اطرُدوا المُعتَرِفينَ[2]. قال سفيانُ: يَعنِى المُعتَرِفينَ بالحُدودِ.

بابُ قَطعِ المَملوكِ بإقرارِهِ

١٧٣٥٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ أنَّها قالَت: خَرَجَت عائشَةُ رضي الله عنها إلَى مَكَّةَ ومَعَها مَولاتانِ ومَعَها غُلامٌ لِبَنِى [3]عبدِ اللَّهِ[3] بنِ أبى بكرٍ الصِّدّيقِ، فبَعَثَ مَعَ المَولاتَينِ ببُردٍ مَراجِلَ[4] قَد خيطَ عَلَيه خِرقَةٌ خَضراءُ. قالَت: فأخَذَ الغُلامُ البُرْدَ ففَتَقَ عنه واستَخرَجَه وجَعَلَ مَكانَه لِبْدًا أو فروَةً

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢١) عن الثورى به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٩٦٩) عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال... فذكر الأثر. ومكان النقط بياض فى النسخ الخطية. وينظر تعليق المحقق عليه.

(٣ - ٣) فى ص٨: «عبد الرحمن».

(٤) المراجل: ضرب من برود اليمن. تهذيب اللغة ١١/ ٢٥٦، والنهاية ٤/ ٣١٥.

وخاطَ عَلَيه، فلَمّا قَدِمَتا المَولاتانِ المَدينَةَ دَفَعَتا ذَلِكَ إلَى أهلِه، فلَمّا فتقوا عنه وجَدوا فيه اللِّبْدَ ولَم يَجِدوا البُردَ، فكَلَّموا المَولاتَينِ، فكَلَّمَتا عائشَةَ أو كَتَبَتا إلَيها واتَّهَمَتا العَبدَ، فسُئلَ العَبدُ عن ذَلِكَ فاعترَفَ، فأمَرَت به عائشَةُ فقُطِعَت يَدُه، وقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: القَطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا[1].

بابُ غُرْمِ السّارِقِ

١٧٣٥٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**على اليَدِ ما أخَذَت حَتَّى تُؤَدّيَه**»[2].

٨/ ٢٧٧ **١٧٣٦٠**- / وأخبرَنا علىٌّ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن ابنِ أبى عَروبَةَ. فذَكَرَه بمِثلِه، إلا أنَّه قال: عن النَّبِىِّ ﷺ[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥١٨٣)، والشافعى ٦/ ١٤٩، ١٥٠، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/ ٥ظ، ٦و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٨٣٣، ومن طريقه النسائى (٤٩٤٥) مختصرًا، وعند النسائى: عن عبد اللَّه بن محمد بن أبى بكر. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٥٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٠)، والباغندى فى أماليه (جمهرة الأجزاء الحديثية) (٢٢) من طريق محمد ابن عبد اللَّه به. وقال الذهبى ٧/ ٣٤١٥: سنده صالح. وتقدم فى (١١٥٩٣، ١١٦٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) عن مسدد. وأحمد (٢٠١٥٦)، والروياني فى مسنده (٧٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٦١).

١٧٣٦١- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الحافظُ بهَمَذانَ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا سعيدُ بنُ كَثيرِ بنِ عُفَيرٍ قال: حَدَّثَنِى المُفَضَّلُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الطَّيِّبِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا بشرُ بنُ سَهلٍ اللَّبّادُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى المُفَضَّلُ بنُ فضالَةَ، عن يونُسَ، عن سَعدِ ابنِ إبراهيمَ، حَدَّثَنِى أخِى المِسوَرُ بنُ إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَى الخَلالُ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالَةَ قاضِى مِصرَ، حدثنا يونُسُ بنُ يَزيدَ الأيلىُّ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن المِسوَرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَغْرَمُ السّارِقُ إذا أُقيمَ عَلَيه الحَدُّ**»(١). وفِى رِوايَةِ أبى عبدِ اللَّهِ: «**لا يَغْرَمُ صاحِبُ السَّرِقَةِ**».

فهَذا حَديثٌ [٨/ ٧٨و] مُختَلَفٌ فيه على المُفَضَّلِ؛ فرُوِىَ عنه هَكَذا، ورُوِىَ عنه عن يونُسَ عن الزُّهرِىِّ عن سَعدٍ(٢)، ورُوِىَ عنه عن يونُسَ عن سَعدِ بنِ

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٨٢ من طريق سعيد بن عفير وعبد الله بن صالح به. والطبرانى فى الأوسط (٩٢٧٤) من طريق عبد الله بن صالح به. والنسائى (٤٩٩٩)، والدارقطنى ٣/ ١٨٢، ١٨٣ من طريق المفضل بن فضالة به. ولفظ الطبرانى والنسائى: «لا يغرم صاحب السرقة». وقال النسائى: هذا مرسل وليس بثابت. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضًا. العلل ٤/ ١٩٤. وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٨٣ من طريق المفضل به.

إبراهيمَ عن أخيه المِسوَرِ. فإن كان سَعدٌ هذا ابنَ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، فلا نَعرِفُ (١فى التواريخِ١) له أخًا مَعروفًا بالرِّوايَةِ يُقالُ له: المِسوَرُ، ولا يَثبُتُ لِلمِسوَرِ الذِى يُنسَبُ إلَيه سَعدُ بنُ محمدِ بنِ المِسوَرِ بنِ إبراهيمَ سَماعٌ مِن جَدِّه عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنه ولا رُؤيَةٌ، فهو مُنقَطِعٌ، وإبراهيمُ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ لَم يَثبُتْ له سَماعٌ مِن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وإنَّما يُقالُ: إنَّه رآه وماتَ أبوه فى زَمَنِ عثمانَ رضي الله عنه، فإنَّما أدرَكَ أولادُه بعدَ مَوتِ أبيه عبدِ الرَّحمَنِ فلَم يَثبُتْ لَهُم عنه رِوايَةٌ ولا رُؤيَةٌ فهو مُنقَطِعٌ، وإن كان غَيرَه فلا نَعرِفُه ولا نَعرِفُ أخاه، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ مِن مالِ أخيه إلَّا ما طابَت به نَفسُه.

١٧٣٦٢- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ الكَرابيسِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا بَعضُ أصحابِنا، عن / الحَسَنِ أنَّه كان يقولُ: هو ضامِنٌ لِلسَّرِقَةِ مَعَ قَطعِ يَدِهِ(٢). ٢٧٨/٨

قال: وحَدَّثَنا هُشَيمٌ، حدثنا أبو حَنيفَةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ أنَّه كان يقولُ: يَضمَنُ السَّرِقَةَ، استَهلَكَها أو لَم يَستَهلِكْها، وعَلَيه القَطعُ(٣).

بابُ ما جاءَ فى تَضعيفِ الغَرامَةِ

١٧٣٦٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو عبدِ الرَّحمَنِ

(١-١) فى م: «بالتواريخ».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٦٠٠) من طريق عمرو عن الحسن أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (بقية مسند عبد الرحمن بن عوف- ١٥١) من طريق حماد به نحوه. وينظر الصغرى للمصنف (٣٣٧٢).

محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عمرُو بنُ الحارِثِ وهِشامُ بنُ سَعدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرِو بنِ العاصِ، أن رَجُلًا مِن مُزَينَةَ أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، كَيفَ تَرَى فى حَريسَةِ الجَبَلِ؟ قال: «**هِيَ ومِثلُها والنَّكالُ، ولَيسَ فى شَيءٍ مِنَ الماشيَةِ قَطعٌ إلَّا فيما**[1] **آوَاه المُراحُ وبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه قَطعُ اليَدِ، وما لَم يَبلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه غَرامَةُ مِثلَيه وجَلَداتُ نَكالٍ**». قال: يا رسولَ اللَّهِ، فكَيفَ تَرَى فى الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قال: «**هو ومِثلُه مَعَه والنَّكالُ، ولَيسَ فى شَيءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطعٌ إلَّا ما آوَاه الجَرينُ، فما أُخِذَ مِنَ الجَرينِ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه القَطعُ، وما لَم يَبلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه غَرامَةُ مِثلَيه وجَلَداتُ نَكالٍ**»[2].

١٧٣٦٤- أخبرَنا أبو زكريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ ابنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حاطِبٍ قال: أصابَ غِلمانٌ لحاطِبِ بنِ أبى بَلتَعَةَ بالعالِيَةِ ناقَةً لِرَجُلٍ مِن مُزَينَةَ فانتَحَروها واعتَرَفوا بها، فأرسَلَ إلَيه عُمَرُ فذَكَرَ ذَلِكَ له وقال: هَؤُلاءِ أعبُدُكَ قَد سَرَقوا؛ انتَحَروا ناقَةَ رَجُلٍ مِن مُزَينَةَ واعتَرَفوا بها. فأمَرَ كَثيرَ بنَ الصَّلتِ أن يَقطَعَ أيدِيَهُم، ثُمَّ أرسَلَ بعدَما

---

(١) فى س، ص٨: «ما».

(٢) تقدم فى (٧٧١٦).

ذَهَبَ فدَعاه وقالَ: لَولا أنِّى أظُنُّ أنَّكُم تُجيعونَهم حَتَّى إنَّ أحَدَهُم أتَى ما حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لَقَطَعتُ أيديَهُم، ولَكِن واللَّهِ لَئن تَرَكتَهُم لأُغرِمنَّك فيهِم غَرامَةً توجِعُك. فقالَ: كَم ثَمَنُها؟ لِلمُزَنِىِّ. فقال: كُنتُ أمنَعُها مِن أربَعِمِائَةٍ. قال: فأعطِه ثَمانَمائَةٍ[1].

٢٧٩/٨ **/بابُ ما يُستَدَلُّ به على تَركِ تَضعيفِ الغَرامَةِ**

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، حدثنا الشّافِعِىُّ قال: لا تُضَعَّفُ الغَرامَةُ على أحَدٍ فى شَىءٍ، إنَّما العُقوبَةُ فى الأبدانِ لا فى الأموالِ، وإنَّما تَرَكْنا تَضعيفَ [٨/٧٨ظ] الغَرامَةِ مِن قِبَلِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فيما أفسَدَت ناقَةُ البَراءِ بنِ عازِبٍ أن على أهلِ الأموالِ حِفظَها بالنَّهارِ، وما أفسَدَتِ المَواشِى باللَّيلِ فهو ضامِنٌ على أهلِها. قال: فإنَّما يَضمَنونَه بالقيمَةِ لا بقيمَتَينِ. قال: ولا يُقبَلُ قَولُ المُدَّعِى، يَعنِى فى مِقدارِ القيمَةِ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ على المُدَّعِى، واليَمينُ على المُدَّعَى عَلَيه**»[2].

١٧٣٦٥- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهْرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حَرامِ بنِ سَعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ، أن ناقَةً لِلبَراءِ بنِ عازِبٍ دَخَلَت حائطَ

(١) أخرجه مالك ٢/٧٤٨، والشافعى ٧/٢٣١، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٥١٨٤)، وعبد الرزاق (١٨٩٧٧)، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٥٣٣٠) من طريق هشام بن عروة به.
(٢) الأم ٦/١٩٨. وسيأتى الحديث فى (٢١٢٣٩ - ٢١٢٤١).

رَجُلٍ فأفسَدَت فيه، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن على أهلِ الحَوائطِ حِفظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفسَدَتِ المَواشِى باللَّيلِ ضامِنٌ على أهلِها[1].

وقَد ذَكَرنا شَواهِدَه فى مَوضِعِهِ[2].

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/ ٤و، ٤ظ-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧٤٧، ومن طريقه أحمد (٢٣٦٩١). وأخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٨٤، ٥٧٨٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨) من طريق الزهرى به. وعند أبى داود والنسائى فى الموضع الثانى وابن حبان: عن حرام عن أبيه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٤٧).

(٢) سيأتى فى (١٧٧٣٧ - ١٧٧٤١، ١٧٧٤٤، ١٧٧٤٥).

obeikandl.com

جِماعُ أبوابِ ما لا قَطعَ فيهِ

بابٌ: لا قَطعَ على المختَلِسِ ولا على المُنتَهِبِ ولا على الخائنِ

١٧٣٦٦- أخبرَنا أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْباريُّ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ عُمَرَ بنِ بَرهانٍ الغَزّالُ وأبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ وأبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّريُّ قالوا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنِي عيسَى ابنُ يونُسَ بنِ أبى إسحاقَ السَّبيعِيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ على المُختَلِسِ ولا على المُنتَهِبِ ولا على الخائنِ قَطعٌ**»(١).

أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْباريُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داودَ هو السِّجِسْتانِيُّ: هذا الحَديثُ لَم يَسمعْه ابنُ جُرَيجٍ مِن أبى الزُّبَيرِ، وبَلَغَنِى عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ أنَّه قال: إنَّما سَمِعَه ابنُ جُرَيجٍ مِن ياسينَ الزَّيّاتِ. قال أبو داودَ: وقَد رَوَاه المُغيرَةُ بنُ مسلمٍ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ(٢).

١٧٣٦٧- أخبرَناه أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا شَبابَةُ،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٧٥)، وفى المعرفة (٥١٨٧). و أخرجه أبو داود (٤٣٩٣) من طريق عيسى بن يونس به. وأحمد (١٥٠٧٠)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائى (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) من طريق ابن جريج به، وقرن ابن حبان بأبى الزبير عمرو ابن دينار. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٦٩٢)

(٢) أبو داود عقب (٤٣٩٣).

عن المُغيرَةِ بنِ مُسلِمٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ على المُختَلِسِ ولا على المُنتَهِبِ، ولا على الخائنِ قَطعٌ**»(١).

١٧٣٦٨- / أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، ٨/ ٢٨٠
أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا فُضَيلٌ أبو مُعاذٍ، عن أبى حَريزٍ، عن الشَّعبِيِّ، أن رَجُلًا يُقالُ له: أيّوبُ بنُ بُرَيقَةَ. اختَلَسَ طَوْقًا مِن إنسانٍ، فرُفِعَ إلَى عَمّارِ بنِ ياسِرٍ، فكَتَبَ فيه عَمّارٌ إلَى عُمَرَ ابنِ الخطابِ رضي الله عنه، فكَتَبَ إلَيه: إنَّ ذاكَ عادِى الظَّهيرَةِ، فأنْهِكْه عُقوبَةً(٢)، ثُمَّ خَلِّ عنه ولا تَقطَعْه(٣).

وفِى رِوايَةِ الثَّورِيِّ عن حُمَيدٍ الطَّويلِ قال: أُتِىَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ برَجُلٍ اختَلَسَ طَوْقًا مِن جارِيَةٍ، فلَم يَرَ فيه قَطعًا، قال: تِلكَ عادِيَةُ الظَّهيرَةِ(٤).

١٧٣٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ،

---

(١) أخرجه النسائى (٤٩٩٠) من طريق شبابة به. وفى الكبرى (٧٤٦٧) من طريق المغيرة به، وقال: المغيرة بن مسلم ليس بالقوى فى أبى الزبير، وعنده غير حديث منكر.

(٢) أى: أبلغ فى عقوبته. غريب الحديث للحربى ٢/ ٥٩٩.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (بقية مسند عبد الرحمن بن عوف - ٣١٠، ٣١١) من طريق فضيل به ولم يذكر الشعبى فى الموضع الأول، وفيه اسم السارق: «أيوب بن ربقة».

(٤) فى ص٨: «الظهر».
والأثر أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (بقية مسند عبد الرحمن بن عوف - ٣٢٣) من طريق حميد الطويل به. وينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٩١٣٦، ٢٩١٣٧).

عن سِماكٍ، عن ابنِ لِعَبيدِ بنِ الأبرَصِ قال: شَهِدتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ برَجُلٍ اختَلَسَ مِن رَجُلٍ ثَوبَه، فقالَ المُختَلِسُ: إنِّي كُنتُ أعرِفُه. فلَم يَقطَعْه عليٌّ رضي الله عنه[1].

١٧٣٧٠- وأخبرَنا أبو مَنصورٍ عبدُ القاهِرِ بنُ طاهِرٍ وأبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ وأبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عليِّ بنِ حَمدانَ الفارِسِيُّ قالوا: أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مسلمٍ، حدثنا الأنصارِيُّ، عن عَوفٍ، عن خِلاسٍ، أن عَلِيًّا رضي الله عنه كان لا يَقطَعُ فى الدَّغْرَةِ[2]، ويَقطَعُ فى السَّرِقَةِ المُستَخفَى بها[3].

١٧٣٧١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أن مَروانَ بنَ الحَكَمِ أُتِيَ بإنسانٍ [٨/٧٩و] قَدِ اختَلَسَ مَتاعًا فأرادَ قَطعَ يَدِه، فأرسَلَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ يَسألُه عن ذَلِكَ، فقالَ زَيدٌ: لَيسَ فى الخُلْسَةِ قَطعٌ. قال مالِكٌ: الأمرُ عِندَنا أنَّه لَيسَ فى الخُلْسَةِ قَطعٌ[4]. قال الشّافِعِيُّ:

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (بقية مسند عبد الرحمن بن عوف - ٣١٧، ٣١٨) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٨٨٥١) من طريق سماك بنحوه.

(٢) الدَّغْرة: قيل هى الخُلسة. وهى من الدفع؛ لأن المختلس يدفع نفسه عن الشىء. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٩، والفائق ١/ ٤٢٨.

(٣) حديث محمد بن عبد الله الأنصارى (٥٨)، ووقع فيه: الدعوة. وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (بقية مسند عبد الرحمن بن عوف- ٣١٤) من طريق عوف به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٥١٨٦)، ومالك ٢/ ٨٤٠، والشافعى ٦/ ١٥١. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٠)، وابن أبى شيبة (٢٩١٣٣) من طريق الزهرى به.

وكَذَلِكَ مَنِ استَعارَ مَتاعًا فجَحَدَه، أو كانَت عِندَه وديعَةٌ فجَحَدَها، لَم يَكُنْ عَلَيه فيها قَطعٌ.

١٧٣٧٢- قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وأمّا الحَديثُ الذِى رُوِىَ فى العاريَّةِ وهو ما: **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ أحمدَ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشَةَ قالَت: كانَتِ امرأةٌ مَخزوميَّةٌ تَستَعيرُ المَتاعَ وتَجحَدُه، فأمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بقَطعِ يَدِها. وذَكَرَ الحديثَ فى شَفاعَةِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ وإنكارِ النَّبِىِّ ﷺ، وفِى آخِرِه قال: فقَطَعَ يَدَ المَخزوميَّةِ[1]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[2]. كَذا قالَه مَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ.

١٧٣٧٣- وكذلكَ أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ فارِسٍ، حدثنا أبو صالِحٍ، عن اللَّيثِ، حَدَّثَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: كان عُروَةُ يُحَدِّثُ، أن عائشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: استَعارَتِ امرأةٌ يَعنِى حُلِيًّا على ألسِنَةِ أُناسٍ يُعرَفونَ ولا تُعرَفُ هِىَ، فباعَتْه وأُخِذَت، فأُتِىَ بها النَّبِىُّ ﷺ فأمَرَ بقَطعِ يَدِها، وهِىَ التى تَشَفَّعَ فيها أُسامَةُ بنُ زَيدٍ، وقالَ فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قالَ[3].

---

(١) عبد الرزاق (١٨٨٣٠)، ومن طريقه أحمد (٢٥٢٩٧)، وأبو داود (٤٣٧٤). وتقدم فى (١٧٢٤٠، ١٧٣١٠).

(٢) مسلم (١٦٨٨/ ١٠).

(٣) أبو داود (٤٣٩٦). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٦٩٦).

وخالَفَه عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ عن يونُسَ فقالَ: عن الزُّهرِيِّ عن عُروةَ عن عائشَةَ ﵂، أن قُرَيشًا أهَمَّهُم شأنُ المَرأةِ التى سَرَقَت فى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ فى غَزوَةِ الفَتحِ. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ. وقَد مَضَى ذِكرُه[1].

١٧٣٧٤- وكَذَلِكَ قالَه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ عن يونُسَ عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَنى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، أن امرأةً سَرَقَت فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ إلَى قَولِه: ثُمَّ أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بتِلكَ المَرأةِ فقُطِعَت يَدُها، فحَسُنَتْ تَوبَتُها بعدَ ذَلِكَ وتَزَوَّجَت. قالَت عائشَةُ: فكانَت تأتينى بعدَ ذَلِكَ فأرفَعُ حاجَتَها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ. **أخبرَناه** أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ بذَلِكَ[2].

٨/٢٨١ وبِمَعناه قالَه / شَبيبٌ عن يونُسَ، إلَّا أنَّه أسنَدَ آخِرَه عن الزُّهرِيِّ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن عائشَةَ ﵂ فى التَّوبَةِ.

ورَواه اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن الزُّهرِيِّ عن عُروةَ عن عائشَةَ ﵂، أن قُرَيشًا أهَمَّهُم شأنُ المَرأةِ المَخزوميَّةِ التى سَرَقَت. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ إلَى قَولِه: **«وايمُ اللَّهِ، لَو أن فاطِمَةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَت لَقَطَعتُ يَدَها»**. وقَد مَضَى ذِكرُه[3].

١٧٣٧٥- ورَوَاه أبو الزُّبَيرِ عن جابِرٍ، أن امرأةً مِن بَنِى مَخزومٍ سَرَقَت،

---

(١) تقدم فى (١٧٣١١).

(٢) أخرجه النسائى (٤٩١٨) من طريق عبد اللَّه بن المبارك به، وتقدم فى (١٧٣١٠، ١٧٣١١).

(٣) تقدم فى (١٧٣٧٣).

فأُتِيَ بها النَّبِيُّ ﷺ فعاذَت بأُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**واللَّهِ لَو كانَت فاطِمَةُ لَقَطَعتُ يَدَها**». فقُطِعَت. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّيدَلانِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ أعيَنَ، حدثنا مَعقِلٌ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ. فذَكَرَه[1]. روَاه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن سلمةَ بنِ شَبيبٍ[2].

١٧٣٧٦- ورَوَاه مَسعودُ بنُ الأسوَدِ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال فيه: سُرِقَت قَطيفَةٌ مِن بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ، عن أُمِّه، عن عائشَةَ بنتِ مَسعودِ بنِ الأسوَدِ، عن أبيها مَسعودٍ قال: لما سَرَقَتِ المرأةُ تِلكَ القَطيفَةَ مِن بَيتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أعظَمْنا ذَلِكَ، وكانَتِ امرأةً مِن قُرَيشٍ، فجِئنا رسولَ اللَّهِ [٨/٧٩ظ] ﷺ فكَلَّمْناه. وذَكَرَ الحديثَ فى عَرضِ الفِداءِ والشَّفاعَةِ والقَطعِ[3].

---

(١) أخرجه أبو عوانة فى مسنده (٦٢٤٦) من طريق سلمة بن شبيب به. والنسائى (٤٩٠٦) من طريق الحسن بن أعين به.

(٢) مسلم (١٦٨٩/ ١١).

(٣) المصنف فى المعرفة (٥١٨٨)، والحاكم ٤/ ٣٨٠. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٥٤١)، وعنه ابن ماجه (٢٥٤٨)، وفى الزوائد: فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس. وأحمد (٢٣٤٧٩، ٢٦٧٩٢) من طريق محمد بن إسحاق به. وعند المصنف فى المعرفة والحاكم وابن ماجه وابن =

فأمّا رِوايَةُ اللَّيثِ عن يونُسَ عن الزُّهرِيِّ فى العاريَّةِ، فإنَّما روَاها أبو صالِحٍ عن اللَّيثِ، وخالَفَه ابنُ وهبٍ وابنُ المُبارَكِ، وروايتُهما أولَى بالصِّحَّةِ مِن رِوايَةِ أبى صالِحٍ. وأمّا رِوايَةُ مَعمَرٍ عن الزُّهرِيِّ فهِىَ مُنفَرِدَةٌ، والعَدَدُ أولَى بالحِفظِ مِنَ الواحِدِ.

١٧٣٧٧- وقد روَاه مَعمَرٌ عن أيّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، أن امرأةً مَخزومِيَّةً كانَت تَستَعيرُ المَتاعَ وتَجحَدُه، فأمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بها فقُطِعَتْ يَدُها. **أخبرَناه** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ ومَخلَدُ بنُ خالِدٍ المَعنَى قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ. فذَكَرَه[1].

قال أبو داودَ: رَواه جوَيْريَةُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أو عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ، ورواه ابنُ عَنَجٍ[2] عن نافِعٍ عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ[3].

قال الشيخُ العالِمُ أحمدُ رَحِمَه اللَّهُ: فالحَديثُ مُختَلَفٌ على نافِعٍ فى إسنادِه، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ رِوايَةُ مَن روَى العاريَّةَ على تَعريفِها، والقَطعُ كان بسَببٍ[4]

= أبى شيبة: عن أمه عائشة عن أبيها. وعند أحمد فى الموضعين: عن خالته أخت مسعود ابن العجماء أن أباها.

(١) أبو داود (٤٣٩٥). وأخرجه أحمد (٦٣٨٣)، والنسائى (٤٩٠٢) من طريق عبد الرزاق به، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٦٩٤).

(٢) فى س، م: «غنج». بالغين المعجمة. وهو: محمد بن عبد الرحمن بن عنج. وينظر التاريخ الكبير ١/ ١٥٤، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٦١٨، ٣٤/ ٤٦٥.

(٣) أبو داود عقب (٤٣٩٥)، وعنده: ابن غنج.

(٤) فى الأصل، م: «سبب».

سَرِقَتِها التى نُقِلَت فى سائرِ الرِّواياتِ، فلا تكونُ مُختَلِفَةً، ويَكونُ تَقديرُ الخَبَرِ: أن امرأةً مَخزوميَّةً كانَت تَستَعيرُ المَتاعَ وتَجحَدُه- كما رَواه مَعمَرٌ- سَرَقَت- كما رَواه غَيرُه- فقُطِعَت، يَعنِى بالسَّرِقَةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ العَبدِ يَسرِقُ مِن مَتاعِ سَيِّدِهِ

١٧٣٧٨- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضْرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ (ح) قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن هَمّامٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلَ، أن مَعقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ سألَ ابنَ مَسعودٍ فقالَ: عبدِى سَرَقَ قَباءَ عَبدِى[1]. قال: مالُكَ سَرَقَ بَعضُه بَعضًا، لا قَطعَ عَلَيهِ.

وهو قَولُ ابنِ عباسٍ[2].

بابُ العَبدِ يَسرِقُ مِن مالِ امرأةِ سَيِّدِهِ

١٧٣٧٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ

---

(١) فى الأصل: «عندى». وضبب عليها، والمثبت يوافق ما تقدم فى (١٧١٧٤).

والأثر عند سعيد بن منصور (٤٧٤-تفسير) من طريق حماد بنحوه، وليس فيه: عمرو بن شرحبيل. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٠٤٠) عن أبى معاوية به. وعبد الرزاق (١٨٨٦٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن. وأخرجه أيضًا (١٨٨٦٨) من طريق حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن. وتقدم فى (١٧١٧٤).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩٧٦).

٨/٢٨٢ / (ح) وأخبرنا أبو أحمدَ المِهرَجانيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن السّائبِ بنِ يَزيدَ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ الحَضرَمِيِّ جاءَ بغُلامٍ له إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فقالَ له: اقطَعْ يَدَ هذا فإنَّه سَرَقَ. فقالَ له عُمَرُ ﷺ: ماذا سَرَقَ؟ قال: سَرَقَ مِرآةً لامرأتِي ثَمَنُها سِتّونَ دِرهَمًا. فقالَ عُمَرُ ﷺ: أرسِلْه فلَيسَ عَلَيه قَطعٌ، خادِمُكُم سَرَقَ مَتاعَكُم[1].

بابُ مَن سَرَقَ مِن بَيتِ المالِ شَيئًا

١٧٣٨٠- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا مُغيرَةُ، عن الشَّعبِيِّ، عن عليٍّ ﷺ أنَّه كان يقولُ: لَيسَ على مَن سَرَقَ مِن بَيتِ المالِ قَطعٌ[2].

١٧٣٨١- وأخبرَنا أبو حازِمٍ، أخبرَنا أبو الفَضلِ، أخبرَنا أحمدُ، أخبرَنا سعيدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، عن ابنِ عَبيدِ بنِ الأبرَصِ قال: شَهِدتُ عَليًّا ﷺ فى الرَّحَبَةِ وهو يَقسِمُ خُمُسًا بَينَ النّاسِ،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٨٧)، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٣/ ٦ظ-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٨٣٩، والشافعى ٦/ ١٥١. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦)، وابن أبى شيبة (٢٩٠٣٩) من طريق الزهرى به.

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٦٥٩) من طريق المغيرة بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٢) من طريق المغيرة عن الشعبى من قوله لم يذكر عليًّا ﷺ.

فسَرَقَ رَجُلٌ مِن حَضرَمَوْتَ مِغفَرَ حَديدٍ مِنَ المَتاعِ، فأُتِيَ به عليٌّ رضي الله عنه فقالَ: لَيسَ عَلَيه قَطعٌ، هو خائنٌ ولَه نَصيبٌ[1].

ورواه الثَّورِيُّ عن سِماكٍ عن دِثارِ بنِ يَزيدَ بنِ عَبيدِ بنِ الأبرَصِ قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه برَجُلٍ. فذَكَرَه[2].

١٧٣٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ [٨/ ٨٠و] سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ قال: قال أبو يوسُفَ: أخبرَنا بَعضُ أشياخِنا، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أن عبدًا مِن [3]رَقيقِ الخُمُسِ[3] سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ، فلَم يَقطَعْه وقالَ: «**مالُ اللَّهِ بَعضُه فى بَعضٍ**»[4].

١٧٣٨٣- وقَد رُوِيَ مَوصولًا بإسنادٍ فيه ضَعفٌ، **أخبرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا جُبارَةُ، حدثنا حَجّاجُ بنُ تَميمٍ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عباسٍ، أن عبدًا مِن رَقيقِ الخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ، فرُفِعَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فلَم يَقطَعْه وقالَ: «**مالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعضُه بَعضًا**»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٠٣٨) من طريق سماك بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١) عن الثورى به. وفيه: عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار.

(٣-٣) فى ص٨: «الحبش»، وفى المعرفة للمصنف: «الجيش».

(٤) المصنف فى المعرفة (٥١٩٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٣) عن عبد الله بن محرر عن ميمون. وقال الذهبى ٧/ ٣٤١٩: منقطع مرتين، وفيه مجهول. وسيأتى عقب (١٨٢٥٢).

(٥) أبو يعلى كما فى الإتحاف (٤٧٠٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) عن جبارة به، وفى الزوائد: فى =

بابُ قُطّاعِ الطَّريقِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآيَة [المائدة: ٣٣].

١٧٣٨٤- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ هو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن رَهطًا مِن عُكْلٍ وعُرَينَةَ أتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنّا أُناسٌ مِن أهلِ ضَرْعٍ، ولَم نَكُنْ أهلَ ريفٍ، فاستَوخَمْنا المَدينَةَ[1]. فأمَرَ لَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ بذَودٍ[2] وزادٍ، وأمَرَهُم أن يَخرُجوا فيها فيَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها. فانطَلَقوا حَتَّى إذا كانوا فى ناحيَةِ الحَرَّةِ قَتَلوا راعِيَ النَّبِيِّ ﷺ واستاقوا الذَّودَ، وكَفَروا بعدَ إسلامِهِم، فبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فى طَلَبِهِم، فأمَرَ بِهِم فقَطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهُم، وسَمَرَ[3] أعيُنَهُم، وتَرَكَهُم فى ناحيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى ماتوا وهُم كَذَلِكَ. قال قَتادَةُ: فذُكِرَ لَنا أنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَت فيهِم؛ يَعنِى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾

= إسناده جبارة وهو ضعيف. وقال الذهبى ٧/ ٣٤١٩ عن جبارة: ضعيف. وسيأتى فى (١٨٢٥٢).

(١) أى: استثقلناها ولم يوافق هواؤها أبداننا. النهاية ٥/ ١٦٤. وينظر مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٢.

(٢) الذَّوْد: ثلاثة أبعرة إلى التسعة. وقيل: إلى العشرة. التاج ٨/ ٧٤ (ذ و د).

(٣) سمر: كحلها بالمسامير المحماة. مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٠.

الآيَةَ. قال قَتادَةُ: وبَلَغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَحُثُّ فى خُطبَتِه بعدَ ذَلِكَ على الصَّدَقَةِ ويَنهَى عن المُثْلَةِ[1]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ أبى عَروبَةَ[2].

١٧٣٨٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى عمرٌو، عن سعيدِ بنِ أبى هِلالٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ- قال أحمدُ: يَعنِى ابنَ عُمَرَ بنِ الخطابِ- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن أُناسًا أغارُوا على إبِلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واستاقُوها، وارتَدّوا عن الإسلامِ، وقَتَلوا راعِىَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، / فبَعَثَ فى آثارِهِم فأُخِذوا، فقَطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهُم وسَمَلَ ٨/٢٨٣ أعيُنَهُم[3]. قال: ونَزَلَت فيهِم آيَةُ المُحارَبَةِ، وهم الذينَ أخبَر أنَسُ بنُ مالِكٍ عنهم الحَجّاجَ حينَ سألَه[4].

١٧٣٨٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ،

---

(١) المصنف فى الدلائل ٤/ ٨٦، والصغرى (٣٣٩٠). وأخرجه أحمد (١٢٧٣٧، ١٣٤٤٣)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٩٥، ٧٥٢٠)، وابن خزيمة (١١٥)، وابن حبان (٤٤٧٢) من طريق ابن أبى عروبة به.

(٢) البخارى (٤١٩٢، ٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١/ ...).

(٣) سمل أعينهم: قيل: فقأها بالشوك. وقيل: هو أن يؤتى بحديدة محماة وتقرب من العين حتى يذهب نظرها... وقد يكون فقؤها بالمسمار وسملها به، كما فعل ذلك بالشوك. مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٠.

(٤) أبو داود (٤٣٦٩). وأخرجه الطبرانى (١٣٢٤٧) من طريق أحمد بن صالح به، وفيه: عبيد اللَّه بن عبد اللَّه. والنسائى (٤٠٥٢) من طريق ابن وهب به مختصرًا. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٦٧٤): حسن صحيح.

عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن أبى الزِّنادِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما قَطَعَ الذينَ سَرَقوا لِقاحَه وسَمَلَ أعيُنَهُم بالنّارِ، عاتَبَه اللَّهُ فى ذَلِكَ، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآيَةَ[1].

قَولُ قَتادَةَ وأبِى الزِّنادِ وغَيرِهِما فى نُزولِ الآيَةِ فيهِم مُرسَلٌ.

١٧٣٨٧- وأخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الزَّعفرانِيُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ قال: فحَدَّثَنِى ابنُ سيرينَ أنَّ هذا قبلَ أن تَنزِلَ الحُدودُ[2]. يَعنِى ما فُعِلَ بالعُرَنيّينَ.

١٧٣٨٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرُويَه الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن عبدِ العَزيزِ ابنِ رُفَيعٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن عائشَةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ قَتلُ امرِئٍ** [٨/ ٨٠ظ] **مسلمٍ يَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّى رسولُ اللَّهِ إلَّا فى إحدَى ثَلاثٍ؛ زانٍ بعدَ إحصانٍ، ورَجُلٌ قَتَلَ فقُتِلَ[3] به، ورَجُلٌ خَرَجَ مُحارِبًا للهِ ورسولِه، فيُقتَلُ أو يُصلَبُ أو يُنفَى مِنَ الأرضِ**»[4].

---

(١) أبو داود (٤٣٧٠). وأخرجه النسائى (٤٠٥٣) من طريق ابن السرح به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٣٨).

(٢) سيأتى تخريجه فى (١٨١٠٧).

(٣) فى م: «يقتل».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائى (٤٠٥٩، ٤٧٥٧)، والدارقطنى ٣/ ٨١ من طريق إبراهيم بن طهمان بنحوه. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٣٧٧٨).

١٧٣٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ، عن صالِحٍ مَولَى التَّوءمَةِ، عن ابنِ عباسٍ فى قُطّاعِ الطَّريقِ: إذا قَتَلوا وأخَذوا المالَ قُتِلوا وصُلِبوا، وإذا قَتَلوا ولَم يأخُذوا المالَ قُتِلوا ولَم يُصلَبوا، وإذا أخَذوا المالَ ولَم يَقتُلوا قُطِعَت أيديهِم وأرجُلُهُم مِن خِلافٍ، وإذا أخافوا السَّبيلَ ولَم يأخُذوا مالًا نُفوا مِنَ الأرضِ[1].

ولِإبراهيمَ بنِ أبى يَحيَى فى هذا إسنادٌ آخَرُ.

١٧٣٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن إبراهيمَ، عن داودَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: نَزَلَت هذه الآيَةُ فى المُحارِبِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. إذا عَدا فقطَعَ الطَّريقَ فقَتَلَ وأخَذَ المالَ صُلِبَ، فإن قَتَلَ ولَم يأخُذْ مالًا قُتِلَ، فإن أخَذَ المالَ ولَم يَقتُلْ قُطِعَ مِن خِلافٍ، فإن هَرَبَ وأعجَزَهُم فذَلِكَ نَفيُه[2].

١٧٣٩١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كامِلٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ سَعدِ بنِ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ، حدثنا أبى،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٩٣)، وفى المعرفة (٥١٩٢)، والشافعى ٦/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) عبد الرزاق (١٨٥٤٤)، والدارقطنى ٣/ ١٣٨.

حَدَّثَنِى عَمِّى، حَدَّثَنِى أبى، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَة. قال: إذا حارَبَ فقَتَلَ فعَلَيه القَتلُ إذا ظُهِرَ عَلَيه قبلَ تَوبَتِه، وإذا حارَبَ وأخَذَ المالَ وقَتَلَ، فعَلَيه الصَّلبُ إن ظُهِرَ عَلَيه قبلَ تَوبَتِه، وإذا حارَبَ وأخَذَ المالَ ولَم يَقتُلْ فعَلَيه قَطعُ اليَدِ والرِّجْلِ مِن خِلافٍ إن ظُهِرَ عَلَيه قبلَ تَوبَتِه، وإذا حارَبَ وأخافَ السَّبيلَ فإنَّما عَلَيه النَّفىُ، ونَفيُه أن يُطلَبَ[1].

وروَى عثمانُ بنُ عَطاءٍ، عن أبيه، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: إن أُخِذَ وقَد أصابَ المالَ ولَم يُصِبِ الدَّمَ قُطِعَتْ يَدُه ورِجلُه مِن خِلافٍ، وإن وُجِدَ وقَد أصابَ الدَّمَ قُتِلَ وصُلِبَ.

١٧٣٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ أنَّه قال فى هذه الآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآيَة. قال: حُدودٌ أربَعَةٌ أنزَلَها اللَّهُ؛ فأمّا مَن حارَبَ فسَفَكَ الدَّمَ وأخَذَ المالَ فإنَّ عَلَيه الصَّلبَ، وأمّا مَن حارَبَ فسَفَكَ الدَّمَ ولَم يأخُذْ مالًا فعَلَيه القَتلُ، وأمّا مَن حارَبَ وأخَذَ المالَ ولَم يَسفِكْ دَمًا فإنَّ عَلَيه النَّفىَ[2].

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٣٧٣، ٣٨٤ من طريق محمد بن سعد به.

(٢) فى س: «القطع». ولعله الصواب، ولكن هكذا وقع فى بقية النسخ والمهذب ٧/ ٣٤٢٢، والمذكور هنا أيضًا ثلاثة حدود. وعند ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٣٧٤ من طريق سعيد عن قتادة بعد الأول والثانى: من أصاب المال وكف عن الدم قُطع، ومن لم يصب شيئًا من هذا نُفى. فلعله سقط من هنا.

ورُوِىَ ذَلِكَ عن قَتادَةَ عن مورِّقٍ[1]، ورُوِّيناه عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ[2].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: واختِلافُ حُدودِهِم باختِلافِ أفعالِهِم على ما قال ابنُ عباسٍ إن شاءَ اللَّهُ[3].

بابٌ: الرِّدءُ[4] لا يُقتَلُ

١٧٣٩٣- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، أخبرَنا حاجِبُ ابنُ أحمدَ الطّوسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، /عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: قال ٨/ ٢٨٤
رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ يَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّى رسولُ اللَّهِ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزّانِى، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتّارِكُ لِدينِه المُفارِقُ لِلجَماعَةِ**»[5].

رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن أبى مُعاوِيَةَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الأعمَشِ[6].

١٧٣٩٤- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٣٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٥٤٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢٩٥٠٣، ٣٣٣٣٨) عن سعيد، وسيأتى فى (١٧٣٩٥). ومصنف ابن أبى شيبة (٢٩٥٠٢) عن إبراهيم النخعى.

(٣) الشافعى ٦/ ١٥٢.

(٤) الرِّدْء: المعين والناصر. النهاية ٢/ ٢١٣.

(٥) تقدم تخريجه فى (١٧٠٠٦).

(٦) البخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥).

المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، أن عامِلًا لِعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ أخَذَ أُناسًا فى حِرابَةٍ ولَم يَقتُلوا، فأرادَ[1] [٨/ ٨١و] أن يَقتُلَ أو يَقطَعَ، فكَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ فى ذَلِكَ، فكَتَبَ إلَيه: أن لَو أخَذتَ بأيسَرِ ذَلِكَ؟[2].

ورواه ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، فقالَ فى هذه القِصَّةِ: إنَّه قَتَلَ أحَدَهُم. وقالَ فى جَوابِه: فهَلَّا إذ تأوَّلتَ عَلَيهِم هذه الآيَةَ، ورأيتَ أنَّهُم أهلُها أخَذتَ بأيسَرِ ذَلِكَ. وأنكَرَ القَتلَ.

بابُ المُحارِبِ يَتوبُ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ حِكايَةً عن بَعضِ أصحابِه قال: كُلُّ ما كان للَّهِ مِن حَدٍّ يَسقُطُ بتَوبَتِه، وكُلُّ ما كان لِلآدَمِيِّينَ لَم يَبطُلْ. قال: وبِهَذا أقولُ[3].

١٧٣٩٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ حَمدانَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: حُدِّثتُ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: مَن حارَبَ فهو مُحارِبٌ. قال سعيدٌ: فإن أصابَ دَمًا قُتِلَ، وإن أصابَ دَمًا ومالًا صُلِبَ؛ فإنَّ الصَّلبَ أشَدُّ، وإذا أصابَ مالًا ولَم يُصِبْ دَمًا قُطِعَت يَدُه

(١) من هنا خرم فى المخطوطة «س» وينتهى عقب الحديث (١٧٦١٤).
(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/ ٨و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٨٣٦.
(٣) الشافعى ٦/ ١٥٤ بنحوه.

ورِجلُه؛ لِقَولِه: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾. فإن تابَ فتَوبَتُه بَينَه وبَينَ اللَّهِ، ويُقامُ عَلَيه الحَدُّ(١).

١٧٣٩٦- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عن هِشامٍ، عن أبيه فى الرَّجُلِ يُصيبُ الحُدودَ ثُمَّ يَجِيءُ تائبًا، قال: تُقامُ عَلَيه الحُدودُ(٢).

١٧٣٩٧- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ فى الرَّجُلِ إذا قَطَعَ الطَّريقَ وأغارَ ثُمَّ رَجَعَ تائبًا: أُقيمَ عَلَيه الحَدُّ، وتَوبَتُه فيما بَينَه وبَينَ رَبِّهِ(٣).

وروِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه فى قَبولِ تَوبَةِ المُحارِبِ بخِلافِ قَولِ هَؤُلاءِ، واللَّهُ أعلَمُ(٤).

١٧٣٩٨- وأنبأنِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إجازَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ يَعنِى أبا عمرٍو الحِيرِىَّ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، عن سُفيانَ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن الشَّعبِىِّ، أن عثمانَ استَخلَفَ أبا موسَى الأشعَرِىَّ، فلَمّا صَلَّى الفَجرَ جاءَ رَجُلٌ مِن مُرادٍ فقالَ: هذا مَقامُ العائذِ التّائبِ، أنا فُلانُ بنُ فُلانٍ ممَّنْ حارَبَ اللَّهَ ورسولَه،

(١) تقدم فى (١٧٣٩٢).

(٢) ابن أبى شيبة (٣٣٣٢٧).

(٣) ابن أبى شيبة (٣٣٣٣٠).

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣٣٣٣٢، ٣٣٣٣٣)، وتفسير ابن جرير ٨/ ٣٩٣، ٣٩٤، والإشراف فى منازل الأشراف لابن أبى الدنيا (٤٠٩)، وتاريخ دمشق ١١/ ٣٨٩، ٣٩٠.

جِئتُ تائبًا مِن قَبلِ أن تَقدِروا علىَّ. فقالَ أبو موسَى: جاءَ تائبًا مِن قَبلِ أن تَقدِروا عَلَيه فلا يُعرَضُ إلَّا بخَيرٍ. وذَكَرَ الحديثَ[1].

بابُ مَن قال: يَسقُطُ كُلُّ حَقٍّ للهِ تَعالَى بالتَّوبَةِ

قياسًا على آيَةِ المُحارَبَةِ، واستِدلالًا بما:

١٧٣٩٩- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ وعَبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ النَّجّارِ المُقرِئُ بالكوفَةِ قالا: أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا عمرُو بنُ حَمّادٍ، عن أسباطِ بنِ نَصْرٍ، عن سِماكٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائِلٍ، عن أبيه وائِلِ بنِ حُجرٍ، زَعَمَ أن امرأةً وقَعَ عَلَيها رَجُلٌ فى سَوادِ الصُّبحِ وهِىَ تَعمِدُ إلَى المَسجِدِ، فاستَغاثَت برَجُلٍ مَرَّ عَلَيها وفَرَّ صاحِبُها، ثُمَّ مَرَّ عَلَيها قَومٌ ذو عِدَّةٍ فاستَغاثَت بهِم، فأدرَكوا الَّذِى استَغاثَتْ به، وسَبَقَهُمُ الآخَرُ فذَهَبَ، فجاءوا به يَقودونَه إلَيها، فقالَ: إنَّما أنا الذِى أغَثتُكِ وقَد ذَهَبَ الآخَرُ. فأتَوا به رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبَرَتْه أنَّه وقَعَ عَلَيها، وأخبَرَه القَومُ أنَّهُم أدرَكوه يَشتَدُّ، فقالَ: إنَّما كُنتُ أُغيثُها[2] على صاحِبِها فأدرَكونِى هَؤُلاءِ فأخَذونِى. قالَت: كَذَبَ، هو الذِى وقَعَ عَلَىَّ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذهَبوا به فارجُموه**». قال: فقامَ رَجُلٌ مِنَ النّاسِ فقالَ: لا تَرجُموه وارجُمونِى؛ أنا الَّذِى فعَلتُ / بها الفِعلَ. فاعتَرَفَ، فاجتَمَعَ ثَلاثَةٌ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ الذِى وقَعَ عَلَيها، والذِى أجابَها، ٨/٢٨٥

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٣٣٤) من طريق أشعث به.

(٢) فى الأصل: «أخذتها».

والمَرأةُ، فقالَ: «**أمّا أنتِ فقَد غُفِرَ لَكِ**». وقالَ لِلَّذِى أجابَها قَولًا حَسَنًا، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ارْجُمِ الذِى اعتَرَفَ بالزِّنى. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا؛ إنَّه قَد تابَ إلَى اللَّهِ**». أحسِبُه قال: «**تَوبَةً لَو تابَها أهلُ المَدينَةِ**- أو: **أهلُ يَثرِبَ**- **لَقُبِلَ مِنهُم**». فأرسَلَهُم[1].

ورَواه إسرائيلُ عن سِماكٍ وقالَ فيه: فأتَوا به النَّبِىَّ ﷺ، فلَمّا أمَرَ به قامَ صاحِبُها الَّذِى وقَعَ عَلَيها. فذَكَرَ الحديثَ[2].

فعَلَى هذه الرِّوايَةِ يَحتَمِلُ أنَّه إنَّما أمَرَ بتَعزيرِه، ويَحتَمِلُ أنَّهُم شَهِدوا عَلَيه بالزِّنى وأخطَئوا فى ذَلِكَ حَتَّى قامَ صاحِبُها فاعتَرَفَ بالزِّنى، وقَد وُجِدَ مِثلُ اعتِرافِه مِن ماعِزٍ والجُهَنيَّةِ والغامِديَّةِ ولَم يُسقِطْ حُدودَهُم، وأحاديثُهُم أكثَرُ وأشهَرُ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٣٩٨). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٣١١)، وابن الجارود (٨٢٣)، والطبرانى ٢٢/ ١٥، ١٦ (١٨) من طريق أسباط بن نصر به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٤٠)، وأبو داود (٤٣٧٩)، والترمذى (١٤٥٤) من طريق إسرائيل به. وليس عندهم قول عمر. وقال الترمذى: حسن غريب صحيح. وقال الذهبى ٧/ ٣٤٢٣: هو حديث منكر، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول: «ارجموه». بمجرد قولها: كذب، هو الذى وقع علىَّ. فهو خطأ بيقين.